جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة :الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بـعنوان :

الحماية الجزائية للطفل من مخاطر المعلوماتية

إعداد الطالبتين:

- مغيث شروق
- مسعود نجلاء

تحت إشراف:

- د. بيدارنية رقية

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بوغرارة صالح	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بيدارنية رقية	أستاذة محاضرة – أ–	مشرفا ومقررا
بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
هروال نبيلة هيبة	أستاذة التعليم العالي	عضو مدعو

السنة الجامعية : 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾

كلمة شكر

نقدم شكرنا الأول إلى الله عز وجل الذي منحنا القـوة و الصحة لإنجاز هذا البحث فالحمد لله أقصى مبلغ الحمد و الشكـــــر لله من قبل و من بعد

الشكر و التقدير لأستاذتنا الفاضلة و المحتـــرمة **بيدارنية رقية** على قبولها الإشراف على هذا البحث ورحابها صدرها و الذي لـــم تبخل علينا بتوجيهاتها

و نصائحها القيمة و على حسن المعاملة و دقة التوجيه والإشراف و تقديرا لأخلاقها العالية و سلوكها الطيب فلكي منا كل الاحترام كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل عضو في اللجنة الموقرة التي تكرمت بقبول مناقشة هذا البحث التواضع كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الكـــرام الذين شرفونا بتقديم النصح والمساعدة طيلة مسارنا الدراسي .

و الشكر لكل من قدم لنا المساعدة و دلّنا على طريق الصواب

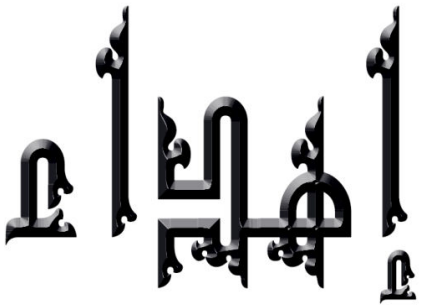

أهدي ثمرة تعبي وجهدي العلمي

إلى صاحبة القلب الطاهر والطيب إلى من أزالت عن طريقي أشواك الفشل إلى من ساندتني لأخر وقت في حيرتي وضعف، إلى من رسمت لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب إلى من ذبلت زهرة شبابها لتحي زهرة شبابي إلى أمي الغالية صاحبة القلب الصافي أدام الله صحتها وعافيتها.

-إلى من أجمل إسمه بكل افتخار، كان لي سراجا أنار درب حياتي، وعلمي الكفاح والاعتماد عن النفس إلى والدي العزيز أطال الله في عمره"

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة، إلى سندي في الحياة على ما قدموه لي من دعم، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظاتّ، أخي الغالي(محمد تاج الدين) وأخواتي العزيزات(شيماء-رميساء -قطرالندى)

إلى من عشت معهم أعز ذكريات الأخوة إلى الذين أجدهم وأحبوني إلى من كانت إلى جانبي في أجمل وأسوء اللحظات. صديقاتي الغاليتين (إيمان. كريمة)

إلى من ارتقيت بفضلهم في العلم درجة أساتذتي "فلاح محمد . قويدري خالد.بوغرارة صالح، عبيد البتول وكل أساتذة القانون و في مختلف مراحل التعليم وأطواره

إلى كل من يقربني من قريب او من بعيد.

عائلتي مغيث

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله عز وجل أن وفقني لانجاز هذا البحث من غير حول مني ولا قوة فالله الحمد والفضل إلى وطني الجزائر الصامدة بأهلها

أهدي ثمرة تعبي وجهدي العملي وحملي

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح السند والقدوة ... والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي وطموحي ...أبي القلب الناصع.

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى رفقاء البيت الطاهر الأنيق " أشقائي الكرام"

إلى ابنة أمي " نور الوئام" حفظها الله

إلى أستاذي الفاضل الذي ساعدني في انجاز عملي

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة وكل من كان له الفضل والشرف في انجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة

أقدم إهدائي الخاص إلى جميع طالبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي دون استثناء

مسعود نجلاء

مقدمة

كرم الله عز وجل الإنسان وجعل منه العنصر الأهم في المجتمع كون الإنسان ليس من جنس أو نوع واحد فقط، ومن بين هاته الأنواع الطفل، فالطفل هو زينة الحياة الدنيا، وهدية الله عز وجل إلى الوالدين. بحيث يمثل أكثر نوع يتأثر بانتهاكات حقوق الإنسان، فلا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان دون التطرق لحقوق الطفل، فمن منا لم يمر بمرحلة الطفولة فكل إنسان قبل أن يكون بالغا كان طفلا، فما من أمانة في عنق العالم أقدس من الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، فحين يتهم واحترام حقوقهم حماية واحترام المستقبل البشرية بأكملها، ولعل من أكثر الانتهاكات وأشدها خطورة هي الواقعة على الأطفال نتيجة الجريمة المتطورة بشكل كبير.

وبكوننا نعرف أن الطفل هو أكثر الجماعات البشرية تأثيرا بانتهاكات حقوق الإنسان فلا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان دون التطرق لحقوق الطفل، لأن كل إنسان يتأثر حياته وطباعه وانتمائه بما مر به في طفولته، لذلك إذا كانت النشأة سوية أنجبت إنسان سوي نافع لنفسه ولمجتمعه، أما إذا كان العكس فإن الطفل قد يصبح عبء على المجتمع وقد يكون أداة أو وسيلة لتهديد الأمن والاستقرار داخله كونه يعيش فيه.

تنعكس فعاليات رسائل التكنولوجيا الحديثة على الأطفال بالدول النامية والخاصة العربية منها، إذ تحاول البلدان المتطورة خلق الحاجات الترفيهية وما على البلدان العربية إلا استهلاكها، فهم وبشكل خاص يستهدفون فئة من الأطفال لأنهم أقل تحصينا في تمييز ما يتلقون من معطيات خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي توفرها النصوص التشريعية.

ومن بين هذه الوسائل الترفيهية الحديثة التي لقيت رواجا في السنوات الأخيرة الألعاب الالكترونية الرقمية المتطورة والتي قد تكون ذات أبعاد سياسية واجتماعية.

لاسيما أن الجرائم الالكترونية تعد من أخطر النتائج السلبية لسوء استعمال التكنولوجيا في مجال الاتصالات، وتختلف كثيرا عن الجرائم التقليدية، إذ يساعد الوسائل المعلوماتية كالحاسوب، شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي إلى سرعة انتشار الظاهرة وارتفاع ضحاياها خاصة الأطفال.

باعتبار الانترنت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة والمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة وخاصة في استغلال الأطفال كما يبدو أن أكثر الانتهاكات وأشد خطرا على الإطلاق هي التي تحدث الأطفال جراء الجريمة الخاضعة للتطور التي تخلف ورائها نسبة كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

ولهذا يعد موضوع الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة التي فرضت نفسها على المستوى الدولي والوطني، والتي يجب على المشرع مكافحتها والتصدي لها بتشريعات حاسمة وعقاب مرتكبيها، وإن كان التطور المستمر والمتجدد قد يؤدي إلى عدم استيعاب النصوص الحالية عن مواكبة ما يطرأ من صدر إجرامية مستحدثة، إلا أن وضع قواعد قانونية تنظم أوجه الحماية أفضل من ترك ما يستجد على الساحة الجنائية دون حماية وهذا ما يقع على عاتق الفقه أولا، بوضع نظرية عامة تسهم في صياغة المشرع للنصوص التشريعية وتساعد القضاء في تفسير النصوص وتكييف الواقع، الحال الذي سجل معه ضرورة وضع إطار حمائي للطفل من هذا النوع المستجد من الجريمة، ذلك أن الأمر راجع لأهميته وكثرة الجوانب المتعلقة به والمتصلة ببعضها البعض سواء من الناحية القانونية أو القانونية أو التقنية أو الأمنية.

وللموضوع أهمية بالغة كونه يمس حقوق الطفل باعتباره من أخطر الظواهر التي تعالجها القوانين الداخلية وكذا الدولية، إذ تدعو في أغلبها إلى حماية أضعف فئات المجتمع التي تمثل التصور المستقبلي للدولة، لان التنشئة النفسية والجسدية الخالية من التعنيف والاستغلال تضمن لأي دولة كانت مجتمعا سليما خاليا من الجريمة فعلى الأسرة باعتبارها

المرحلة الأولى التي ينشأ فيها الطفل وصولا إلى أعلى سلطة في الدولة السعي إلى إيجاد وسائل لحماية الطفل من أي أذى أو سلوك غير أخلاقي يمس سلامته، ونظرا الحداثة هذا النوع من الجرائم فإنه من الصعب إدراجه ضمن القوانين الجنائية التقليدية لذلك سارع المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور الحاصل على الصعيد التقني يخلق نصوص قانونية عامة تضبطها وتحدد آليات مكافحتها.

تجسيدا لأهمية الطفولة الكبرى فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات لحماية حقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب. وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني على طريق تحرير الإنسان الذي هو رعاية الحياة ومنطلقه.

فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا يبذل المزيد من الجهد لإعداد أطفالنا الإعداد الحسن. ليتحملوا بعدما مسؤولية قيادة مجتمعهم ، وتتبين أهمية موضوعنا في استيعاب حادثة الجريمة والتعريف بظاهرة جديدة يزداد انتشارها يوما بعد يوم. ويزداد الاعتماد عليها في شتى المجالات، وهي مواكبة لنمط الحياة الجديدة مقترنة بالتكنولوجيا ودراسة أهم صورها الماسة بالطفل وهي شائعة في الوقت الحالي مع تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية والمجهودات المبذولة من قبل الدول والتي تقر بحماية الطفل من هذا النوع من مخاطر الجرائم كما تقودنا أهميته الموضوع أيضا في الوقوف على مدى حماية المشرع الجزائري للطفل سواء كان ضحية أو في حالة خطر أو طفلا جانحا خاصة في مرحلة المتابعة ومرحلة المحاكمة، وأيضا في إطار ما يعززه تجريم الانتهاكات الواقعة على حقوق الحدث من حماية الجنائية الكفيلة بعلاجه وإعادة إدماجه في المجتمع.

وبما أن جرائم شبكة إنترنت في تصاعد مستمر، وقد وصل ضررها للمجتمع ككل وللحد منها وردعها وضع تشريع صارم يحدد التدابير الوقائية من جهة ووضع حد للسلوكيات التي

من شأنها أن تضر الطفل من جهة أخرى وبالتالي فإنه يطرح علينا إشكالية أساسية وتتفرع عنها بعض الجزيئات، فالإشكال الرئيسي هو :

كيف أثرت مخاطر الجرائم الالكترونية على الطفل؟

وعليه: ماهي آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بالطفل؟

ويتم ذلك بالإجابة عن عدة تساؤلات.

من أهم أسباب اختيارنا الموضوع هو أن موضوع الطفل يعد الحلقة ذات أهمية كبيرة وحساسة في بناء أي مجتمع

بحيث يستدعي موضوع بحثنا إحاطة بالكثير من الدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء استدراج الأطفال للوقوع ضحايا هذه الجريمة وكذلك الأسباب التي تدفع الطفل نفسه أن يكون مجرم فيها، الأم الذي يجعله أيضا ضحيته لأسباب ساهمت في انحرافه عن الطريق الصحيح.

– الرغبة في إضافة دراسة جديدة بمكتبة الكلية.

– إنارة زملائنا بالقوانين والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل من مخاطر الجرائم المعلوماتية.

– وكان اختيار الموضوع اقتناع شخصي من أجل اهتمام بالموضوع والتعريف به والواقع المعاش لكل من أطفالنا.

– التزايد الرهيب في جرائم استغلال الأطفال الكترونيا وخاصة في المواد الإباحية المنافية للأخلاق، ما يحول دون الرقي بتربية الطفل تربية سليمة ليكون ثمرة ناجحة في المستقبل والخطوة الناجحة لسير في خطى التنمية. إضافة إلى تزايد انتشار هذا النوع من الجرائم في مجتمعنا.

– الموضوع يفرض نفسه بتمثيله تحديا لعدم دراسات سابقة شبيهة به. نجعل البحث فيه والخوض في أعماقه أكثر جاذبية ومتعة.

–وفيما يخص أهداف الدراسة تتمثل في:

– محاولة إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي ظاهرة العنف والتعدي ضد الأطفال عبر شبكات التواصل باستخدام الانترنت وكذلك الحماية الجنائية التي قررها المشرع لهذه الفئة.

– البحث في مدى فاعلية القوانين والإجراءات المتخذة لحماية الطفل.

– استعراض المفاهيم العامة المتعلقة بالطفل.

ومنه تطرقنا من خلال دراستنا للموضوع باعتماد على المنهج الوصفي من خلال الوقوف على تحرير و توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع.

واعتمدنا على المنهج المقارن التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الذي كان السبيل في إظهار بعض صور وأشكال الجرائم المرتكبة التي تقع ضحيتها الطفل.

تم إقامة المنهج المقارن بين هذه النصوص المتناثرة في مجموع القوانين المتصلة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له، وكذا المقارنة مع بعض.

–وبناءا على ما سبق وبقصد الإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة وللإجابة على إشكالية سنقوم بتناول موضوع الحماية الجزائية للطفل من مخاطر المعلوماتية وفق فصلين تسبقهما مقدمة وتليها خاتمة.

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة المعلوماتية الماسة بالطفل الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين الأول: ماهية الجريمة الالكترونية وماهي أهم خصائصها وأيضا تطرقنا لمفهوم الطفل ومسمياته، والمبحث الثاني مدى جاذبية المواقع الالكترونية على الطفل مع دراسة أهم الآثار الناتجة على استخدام الانترنت الواقعة على الطفل .

-ومن ثم عرجنا إلى الفصل الثاني أين تطرقنا فيه إلى آليات حماية الطفل من مخاط المعلوماتية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين .

تناولنا في مبحث أول إلى آليات الوقائية لحماية الطفل من مخاطر المعلوماتية أما المبحث الثاني تناولنا آليات حماية الطفل من مخاطر الجريمة الالكترونية سبل مكافحتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال

إن مرحلة الطفولة هي من أهم المراحل في حياة الإنسان فهو يولد صفحة بيضاء يفعل بها الفاعل ما يشاء وليس للطفل القدرة على التمييز بين الصحيح والخطأ أو بين ما يضره وما يفيده، وبما أن الطفل يعتبر الحلقة الضعيفة في المجتمع وفي الوقت ذاته يمثل عماد المستقبل فوجب حمايته وصيانته من الجرائم الحديثة المعلوماتية خاصة بعد ظهور العالم الافتراضي.

حيث تمثل الأسرة خلية الرئيسية في المجتمع والطفل جزء لا يتجزأ منها وصلاح المجتمع من صلاح هذت الأخير، والعناية به يساهم ف يدفع شخصية فعالة في الدولة مستقبلا، إذ تقع حماية الطفل على الأسرة والمجتمع بصفة عامة أولا بمقابل خضوع الدولة ممثلة في مشرع بحماية الطفل من كل اعتداء يقع علية مباشرة أو على حق من حقوقه المكتسبة الناشئة معه منذ تخلقه جنينا في بطن أمه إلى أن يخرج حيا إلى الدنيا فهي حقوق تعزيزية تفرضها الفطرة في كل مراحل تطوره وفي نفس الوقت هي انعكاس لحاجاته بقصد الاستفادة والإفادة منها وتتم هذه الصورة عن طريق القانون وبالتالي فأنه تتوفر الحماية القانونية لها بتحقيق الاحترام الواجب للحقوق.

كما صدر العديد من المواثيق والقوانين الدولية والوطنية خاصة بالطفل، ومن خلال هذا الفصل سنحدد عدة مفاهيم متعلقة بالطفل بنطاقها الواسع والضيق ونتعرف على ماهية الجريمة الإلكترونية كمبحث أول وكمبحث ثاني سنتطرق لدراسة دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية ودوافع الطفولة في ظل المعلوماتية.

المبحث الأول:ماهية الجريمة الإلكترونية الماسة بالطفل

لاشك أن الطفولة هي نواة المستقبل كما يقول المثل الروماني فالأطفال هم رجال وأمهات الغد وهم ثرواتها، وقد أقسم بهم المولى عز وجل:﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ * وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ* وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ﴾[1].

وكذا لقوله تعالى:﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلً ﴾[2]. فالأمة التي تحمي أطفالها هي التي تدرك مستقبلها[3].

إذ تمثل الطفولة مرحلة حساسة وهامة في حياة الفرد وبالنظر لعدم اكتمال العقل يمكن أن يفعل الصغير بأفعال مخالفة للقانون تدخل ضمن نطاق الجنوح ومن أجل التعامل مع هذه الظاهرة ومحاربتها قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون خاص لحماية الطفل وخصصه للتعامل مع فئة الطفولة بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وإنشاء هيئة قضائية مختصة ومطبقة على الجانبين في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

فالأطفال هم أكثر قابلية للجنوح في حالة توافر بعض العوامل الخارجية ونظرا للاستخدام وسائل التكنولوجيا حول العالم دفعت إلى زيادة ارتكاب الجرائم التي سارعت الجهود الدولية لمكافحتها بصفة خاصة، إذ تمثل الانترنت الوسيلة الملائمة والمناسبة لأصحاب النفوس الضعيفة والمنظمات الإجرامية لاستخدامها في عملياتها المتنوعة وخاصة في استغلال الأطفال.

---

[1] – البلد / الآية 3

[2] – الكهف/ الاية 46.

[3] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، الرياض، 1420–1999، ص05.

وبما أن القاصر لا يملك القدرة على التمييز ونتيجة لعدم قدرته على الإستعاب فيكون سهلا ارتكاب جرائم ضده، خاصة مع ازدهار الجرائم التقليدية لتصبح سلوكات إجرامية ذات تقنية مرتفعة أصبحت تمثل بصفة كبيرة الفئة المعمرية الضعيفة وهم الأطفال، ومن هنا وجب تخصيص قانون يحميهم من كل سلوك إجرامي واقع بواسطة شبكة المعلوماتية.

في حين أخر تحسب الجرائم الالكترونية من أكثر المسائل التي تقف كحاجز أمام رجال القانون وخاصة جرائم المعلوماتية الماسة بالأطفال التي عرفت بالمفهوم التالي:" القيام بأفعال محرمة قانون على الأطفال او تحريضهم عليها بواسطة الأنترنت"[1]، وهي جرائم حقيقية واقعية يعاقب عليها القانون وليست مجرد خيال، لأنها تنطوي على معاناة حقيقية، ولم يعطي المشرع الجزائري تعريفا شاملا بخصوص جرائم الانترنت الماسة بالأطفال عدا في بند البروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء، كما أن الكثير من القوانين العربية لم تعرف جرائم الانترنت الماسة بالأطفال وإنما تركوها للفقهاء.

وحسب ما نصت عليه المادة 38 من البروتوكول فنص:" يجب حماي الطفل من المنشورات أو الأفلام أو الألعاب الفيديو أو الموسيقى أو مواد الإذاعة او أي نوع من أنواع المواد الدعائية المكتوبة أو الإلكترونية والتي تلحق الضرر بصحة الطفل ونموه ورفاهيته".

[1] بورحلي سارة، الجرائم الانترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم جنائية، جامعة تيارت، 2019-2020، ص15.

المطلب الأول: الطفل والجريمة الإلكترونية

بالرجوع إلى موضوعنا نجد بعض المصطلحات يستلزم الوقوف عندها من اجل إزالة اللبس، وحق نتمكن من الفرص في موضوع بحثنا ينسى لنا أن نتناول بشكل مفصل ودقيق إلى تحديد التعاريف الخاصة والعامة للطفل ودراسة الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية وهذا ما سنتطرق له في مطلبنا.

فرع الأول: تحديد مفاهيم العامة للطفل ومسمياته

أولا- الطفل:

لغة: ويعني به المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ وذلك تطبيقا لما في القرآن الكريم:" وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ".

وفي الاصطلاح الطفل يمر بثلاث خطوات:

1- الرضاعة تنطلق من الميلاد حتى السنتين.

2- الطفولة المبكرة تبدأ من سنتين إلى سن الخامسة.

3- الطفولة المتأخرة تبدأ من السادسة إلى عمر العاشرة[1].

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والسنة النبوية

احتوت الشريعة الإسلامية في داخلها على قواعد وأسس شاذة لكل الأمور ووضعت أمامها مقاصدا أساسية لرعاية والحماية أو الاهتمام، باعتبار الطفل ضعيف البنية وعدم توفره طابع

[1] أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، العمان، ص 132-13-14.

الإدراك والتمييز أو حرية الاختيار بداخله إذ قصدت بالطفولة هي تلك المرحلة الممتدة من ميلاده إلى .... وبالرجوع إلى النص القرآني لمعرفة نقطة البدء، فإن سورة الحج جاءت لتبرز لفظ الطفل الذي يطلق على المولود أي الطفولة.

في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (5)"[1].

وفي سورة النور قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(59)"[2].

بحيث ان الاهتمام بالطفل ظهر في الكتب السماوية قبل القوانين الوضعية، وما هو إلا كائن صغير أجله الله عز وجل ومنحه الفهم الذي لا تمنح به الكائنات الأخرى تكريما له.

أما في السنة النبوية نلاحظ أنها قد زادت ألفاظا يدل على معنى لفظ الطفل، فمن هذه الألفاظ يوجد لفظ صغير في قول عائشة رضى الله عنها ان الرسول صلة الله عليه وسلم قال:"

[1] سورة الحج الآية 05.

[2] سورة النور الآية 59.

رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[1].

بحيث ميزت الشريعة الإسلامية بين الصغار والكبار من مرحلة الولادة إلى مرحلة سن الرشد إلى ثلاث مراحل:

أ- مرحلة الصغير غير المميز: تبدأ بولادته إلى بلوغه سن07 من عمره.

ب- مرحلة الإدراك الضعيف: انطلاقا من سن السبعة إلى بلوغه.

ج- مرحلة الإدراك التام: مرحلة البلوغ) تنطلق من 15 إلى 18 سنة او بظهور علامات تدل على بلوغه التي تظهر في الانثى عند الحيض والصبي في الاحتلام[2].

ثالثا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

1/- قانون الأسرة الجزائري: لا وجود لنص قانوني يعرف الطفل في قانون الجزائري للأسرة إلا انه يوجد تشريعات أخرى حددت مفهوم الطفل وهي القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري طبقا للمادة 40 إلى 43 في القانون المدني الجزائري فتطرق غلى تعريف غير مباشر للطفل وذلك من خلال تحديد سن للأهلية للإلتزام بالعقود 19 سنة وهو سن الرشد، وتميز المادة42 و43 من نفس القانون بين القاصر المميز والقاصر غير المميز، وتحديد سن 13سنة كسن التمييز ونجد أيضا في قانون الإنتخابات حدد سن18 سنة سن الرشد.

[1] حمو بن إبراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، طلية الحقوق جامعة بسكرة، 2015، ص19.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص07.

وحسب القانون المدني فقط حدد سن الرشد 19سنة، وما قبل ذلك فهو ناقص أهلية وتجري عليه أحكام الولاية وجاءت المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري لتؤكده:" من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا للأحكام المادة 40 من قانون المدني"[1].

تمثل الطفولة بشكل مطابق لمفهوم القاصر حسب التشريع الجزائري، الذي لم ينهي 19سنة، كما نلاحظ في هذا الأخير وجود اختلاف في مختلف المراحل وذلك بين القاصرمميز 13 سنة وغير مميز وبين لامسؤولية جزائية مطلقة 13سنة وتدرجها بين13 و17سنة، إلا انه هناك إشكال يطرحه التعريف الجزائري للطفل إلا وهو الفرق الذي يوجد بين سن الرشد الجزائي وسن الرشد المدني، بحيث يعتبر الطفل قاصرا مدنيا عند بلوغه سن الثامنة عشر راشدا جزئيا وبالتالي اوجب تحديد السن القانوني التي خلالها يصبح الطفل راشدا مرتبطا ذلك بتحديد سن واحد يقوم عليها المسؤولية سواء المدنية او الجزائية.

2/- تعريف الطفل في ظل القانون 15-12: يمثل لفظ الطفل قانونا أهمية خاصة فتحديد مفهومه وفق القانون 12/15 يجعله محصورا في فئة محددة من الأشخاص.

وباللجوء إلى نص المادة الثانية من القانون15-12 حدد المشرع الجزائري الطفل فيما يلي:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"[2].وبالتالي كل من لم ينهي الثامنة عشر سنة فهو طفل، إذ يعتبر الفرد طفلا من لحظة ولادته إلى سن بلوغه معين.

[1] تنص المادة 42-2 من القانون المدني الجزائري بعد تعديلها بالقانون رقم05-10 المؤرخ في 20يوليو2005 المعد والمتمم للأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة".

[2] تنص المادة 1/2 من القانون15-12 المؤرخ في 15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل ، الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة.

رابعا: تعريف الطفل في القانون الدولي

قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل سنة1989م للجمعية العامة لأمم المتحدة لم يكن يوجد معاهدات دولية او عرف دولي مستقر بخصوص دراسة مفهوم الطفل ورغم اهتمام القانون الدولي العام لحقوق الطفل غير أنه تعريف الطفل أصبح طوال هذه السنين غير موجود[1].

بحيث عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ20-11-1989 التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحد بموجب نص المادة الأولى منها وحددت السن أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشر سنة[2].

خامسا: تعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع

1/- علم الاجتماع:إن علماء الاجتماع قد اختلفوا في إعطاء مفهوم الطفل مع الفقهاء القانونيين" الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونها للاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل".

2/- علم النفس:قد قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى" مرحلة ما قبل الميلاد وهي مرحلة الجنينية، أي منذ وجود الجنين في رحم الأم، وتنتهي عندهم ببداية جديدة أخرى وهي بلوغ الجنسي اي تبدأ عند الذكور بحدوث أو قذف مع ظهور خصائص الجنسية أو الثانوية، وعند الإناث بحدوث أو حيض وظهور خصائي جنسية والثانوية".

---

[1] حمو إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في تشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص25.

[2]المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ1989/11/20 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ بدء النفاذ 1990-09-02، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم92-06 بتاريخ17-11-1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية الجريدة الرسميى رقم83 بتاريخ18-11-1992.

ولذلك اختلف علم النفس وعلم اجتماع ليس من وقت ولادته وإنما من وقت تكوينه في بطن أمه، لهذت رأى **Gesell** أن الطفولة تمتد من0إلى 25 سنة تقريبا[1].

وتعددت تسميات الطفل إلى أربعة وبقصد بها ... بصغر السن المتمثلة في: الطفل- الحدث- القاصر -الصبي.

أ/- **الصبي:**

لغة:جمع صبية وصبيان

اصطلاحا: يسمى الصبي على من لم يبلغ، وهو ما عبر عنه البعض بقوله:" إن الإنسان جنين مادام موجود في بطن أمه، فإذا أنفصل ذكرا فصبي " يطلق على الانثى والذكر".

أما في التشريعات المقارنة أستعمله المشرع المصري على كل من لم يبلغ سن 18سنة كاملة[2].

ب/- الحدث:

يقصد به من لم يبلغ سن الرشد، ويمثل بلوغه هذا السن مثال على إكتمال قدرته وأهليته لتحمله المسؤولية الجنائية، التي لا وجود لمانع لإنعدامها كالجنون على سبيل المثال، وللإدراك عامل ودور أساسي لقيام المسؤولية الجنائية وهنا تلجأ بعض التشريعات غلى وضع فرق بين سن الرشد الجنائي وسن الرشد المدني، فتجعل الأول ادني من الثاني[3].

---

[1] حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في تشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 23.

[2]أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، مرجع نفسه، ،ص 132-13-14

[3] إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانيين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الكتب القانونية، 2007، ص11.

ويقصد بالحدث لغة بالشاب وفي الاصطلاح يقصد به الصغير القاصر الذي يتراوح عمره بين السن السابعة إلى الثامنة عشر، إذ أستعمله المشرع المصري في قانون الإحداث لفظ "الحدث" يعني به كل من لا يتجاوز 18 سنة وقت وقوعه للجريمة .

وفي إنجلترا اطلق لفظ "الحدث" على كل من لا يتراوح عمره16 سنة او18سنة وفقا لظروف الحدث.

ج/- القاصر:

لغة يقصد به تصدر الشيء بمعنى حبسه، والقصر عن الشيء يعني عجز عنه ولم يبلغ ويقال إمرأة قاصرة الطرف اي لا تمده إلى غير بعلها[1].

وبحيث يؤدي استعمال لفظ قاصر وطفل والحدث والصبي إلى نفس المعنى باعتبارهم مفردات للفظ واحد ومعنى واحد إذ يفضل مصطلح الطفل للتعبير عن صغر السن وأنه بحاجة ماسة لحماية جنائية خاصة.

فلفظ الطفل يترادف مع لفظ الصبي، ومن ناحية أخرى فمصطلح الحدث والقاصر يترادفان مع بعض، فسن الطفل أو الصبي في معناه الحقيقي يتراوح ويقل عن 12سنة، ويمتد جواز إلى الحدث ليشمل الثامنة عسر من عمره.

[1] أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ،مرجع سابق ، ص15.

والحدث أو القاصر يتعلق بالصغير من السابعة إلى الثامنة عشر من العمر. وكلا هذان المسميات الأربعة تجمع بينهما صفة واحدة المتمثلة في الصغر، تمثل لفظ الولادة انطلاقة للطفل والحدث غالبا ما تنتهي بعمر الثامنة عشر.

حسب ما نصت عليه المادة(49) في قانون العقوبات الجزائري انه لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية او التربية وكذلك في المواجد50-51، من نفس القانون [1].

أما في قانون حماية الطفل الصدر بتاريخ10-02-1972 في المادة أولى على ما يلي:"... اذين لم يكملوا 21 عاما وتكون صحتهم وتربيتهم وأخلاقهم فرصة للخطر، او يكون وضع.... وسلوكهم مضر بمستقبلهم، وذكر كذلك في التشريعات المقارنة انه أطلق المشرع المغربي لفظ القاصر على الأشخاص الذي .... 12 عاما ولم يبلغوا سن الرشد[2].

الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

للجريمة المعلوماتية عدة مسميات فالبعض يطلق عليها جريمة الانترنت جريمة الكومبيوتر والبعض الآخرين يسمونها بالجريمة الإلكترونية، وكما هناك من يطلق عليها بإسم الجرائم

[1] عبد القادر عريني، الحاجة الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائي والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، ص421.

[2] عبد القادر عريني، الحاجة الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائي والتشريع المقارن،المرجع نفسه، ص421.

المستحدثة، وهي جريمة إساءة استعمال تقنية المعلومات، وأيضا تعد نشاط إجرامي تستعمل فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة غير مباشرة او مباشرة كأداة أو دافع لتنفيذ السلوك الإجرامي المقصود. وعرفها الفقه أيضا على أنها:" سلوك غير مشروع يعاقب عليه القانون"[1].

ويوجد جانب آخر من فقهاء القانون يرون:" أن جريمة الحاسب الآلي لأنها جريمة تقع عن طريق الحاسب الآلي او عليه او وباسطة الانترنت"، ومن سماتها ان الجريمة مستترة تتسم بالتطور في طرق إرتكابها وتكون أقل عنفا في التنفيذ وعابرة للحدود[2].

وعرفا الجريمة المعلوماتية أيضا بأنها:" استخدام غير مضرح به للأنظمة الكومبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستعمال المعتمد الضار للأجهزة الحاسوب او ملفات البيانات". كما انها كمثل تعديا على أنظمة الحاسوب وتستهدف المصالح الخاصة والمصطلح العامة التي دهم المجتمع.

ومن جانب آخر عرفت كذلك بأنها:" الجرائم التي يكون قد وقع أثناء مراحل إرتكابها بعض عمليات فعلية داخل الحاسوب ونظامه، وبصيغة أخرى :"هي تلك الجرائم التي للحاسوب دورا إيجابيا فيها أكثر سلبيا"[3].

أولا: مفهوم الجريمة الإلكترونية:

[1] عبد القادر عريني، الحاجة الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائي والتشريع المقارن،المرجع سابق، ص 421.

[2] عبد الفتاح بيومي حجاري، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي– دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتاد للنشر والبرمجيات2007، ص20–22.

[3] عبد الفتاح بيومي حجاري، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي مرجع نفسه، ص24.

كبداية لتعرف على مفهوم الجريمة المعلوماتية وحسب منطق واضعي:" أنها جريمة تقع على الحاسب أو بداخل نظامه يكون الكمبيوتر وسيلة لإرتكابها"[1].

عرفها الأستاذ الألماني **Tiedman**على انها:"كافة أشكال السلوك غير المشروع او الضار بالمجتمع الذي ينتج عن إستخدام الحاسب الآلي".

كما عرفها الأستاذين**Robert.Lindquist** و**Jack Bologna** على أن الجريمة المعلوماتية:" هي جريمة يعتمد فيها الحاسوب كأداة أو طريقة لإرتكابها أو جريمة يكون الكومبيوتر ضحيتها بنفسه".

ومن أجل أن يتم التعرف على الجريمة المعلوماتية يلتزم الرجوع إلى العمل الرئيسي المكون لها، وليس الوسائل المستخدمة لتحقيقها فقط"[2].

تعد معلوماتية جريمة مستحدثة نسبيا لإرتباطها بتكنولوجيا مزدهرة متمثلة في تكنولوجيا المعلومات. غير انها اقسمت بعدد من الخصائص والسمات التي ميزتها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وأنتجت عنها طائفة جديدة من المجرمين أطلق على تسميتهم بمجرمي المعلوماتية[3].

عصر السيمات المفتوحة أو عصر الانترنت أو عصر التكنولوجيا الرقمية او المعلوماتية كل هذه التسميات تعبر عن فخامة القفزات العلمية الطائلة التي تحققت ومدى التنوع في الإنجازات التي طرحت بشكل مريء في حياتنا في الفترات الأخيرة[4].

---

[1] بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الخلدونية،2017، ص11.

[2]بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية مرجع نفسه، ص10.

[3] نهلا عبد القادر المرمني، الجرائم المعلوماتية، ط1-2008، ط2-2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص10.

[4] أحمد هلالي عبد الله، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص12.

وتحدث الجرائم الإلكترونية عندما تستخدم شبكة الانترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة، بحيث نجد عدة جرائم ترتكب عن طريق النت مثل: جرائم النصب والاحتيال، إساءة الائتمان، وتدرج لها الجرائم الإباحية أو جرائم دعارة أطفال وجرائم التعرض للحياة الخاصة والتعدي على الملكية الفكرية...إلخ[1].

عرفت الجريمة المعلوماتية نظرا لما جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة المنعقدة سنة2000 .... ومعاقبة المجرمين بأنه:" أية جريمة يمكن ارتكابها عن طريق النظام الحاسوبي أو الشبكة النظامية للحاسوب، والجريمة تلك تشمل جميع الجرائم التي من شأنها ارتكابها داخل بيئة إلكترونية"[2].

إذ لم يتفق الفقه الجنائي على وضع تسمية موحدة لمصطلح الجريمة المعلوماتية، فالبعض أطلق عليها تسمية "الجرائم الإلكترونية"، وهناك من أطلق عليها "بجرائم المعلوماتية"، في حين أخر ذهب آخرون إلى تسميتها بجرائم إساءة استخدام التكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وجرائم الكمبيوتر وجرائم المستحدثة.

وكان وضع مفهوم لهذه الجريمة للبحث واجتهاد الفقهاء، فذهب الكثير من الفقهاء إلى وضع تعريفات مختلفة في العديد من المذاهب إذ تصدى وضع تعريف من الزاوية تقنية(الفنية)، أو من زاوية قانونية، حيث ظهر التعريف التقني بأن الجريمة المعلوماتية:" هي نشاط إجرامي تستخدم

[1] وليد الزبري، كتاب التشريعات القانونية في مواجهة القرصنة على الانترنت وحاسوب، عمان، ط1، ص121.

[2] شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي، مجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة، العدد21، جامعة شقراء، مملكة العربية السعودية، 2020، ص07.

فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة كهدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود"[1].

-تنوعت المفاهيم حول تعريف الجريمة الإلكترونية بحسب وجهة النظر إلى الزاوية التي تشكل الجريمة الإلكترونية، فبعض الدراسات حالت إلى تعريفها إلى التبني منهج أساسه تصنيف النشاطات المتعلقة بالحاسب الآلي إلى فئات وأنواع ولكل نوع منها تصور خاص للجريمة المرتبطة به.

ودراسات أخرى اتجهت إلى وضع مفهوم للجريمة الإلكترونية بالنظر إلى موضوعها وهذه الوجهة تنوعت إلى نوعين من جهة قد يكون الحاسب الآلي أو المعلومات المختزنة فيه موضوعا للجريمة الإلكترونية.

وتقسم هذه الجرائم إلى أربعة أنواع متمثلة فيما يلي:[2]

1/- جرائم الحاسوب الآلي: المقصود بها مجموعة الأفعال التي تشكل اعتداء على جهاز الحاسوب الآلي سواء على مكوناته المادية (وحدات الادخال والإخراج) وعلى مكوناته المعنوية (البيانات المعلومات) الموجودة داخل الحاسوب.

[1] الشكري عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلد ع07، رقم 373155، العراق، الكوفة، 2011، ص112.

[2] ابراهيم رمضان عطايا، الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الاسلامية و الأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية،2015، ص370-371.

2/- جرائم الانترنت: وهي كل فعل غير مشروع يقع بقصد تعطيله أو تعديله أو تشويهه والدخول غير مشروع لمواضيع غير مصرحة بالدخول إليها واستعمال عناوين غير حقيقية للدخول في شبكة المعلومات.

3/جرائم شبكة المعلومات: هي كل سلوك غير مشروع على وثيقة أو نص موجود بالشبكة مثل: الانتاج الأدبي والعلمي والفني، انتهاك الملكية الفكرية للبرامج، وارتكاب جرائم عبر شبكات الانترنت باستخدام الحاسوب الآلي.

4/جرائم متعلقة باستخدام الحاسب الآلي: وهي مجموعة الجرائم التي يكون الحاسب الآلي أداة لوقوعها وارتكابها مثل: الاحتيال، والتزوير عبر الحاسب.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني للجريمة الالكترونية أو الجانب

للمعلوماتية وشبكة الانترنت دورا هاما باعتبارها أسرع أداة لاستحضارها المعلومات بصفة مكتسبة، ومن وجهة نظر أخرى تعتبر أداة دافعة لارتكاب سلوك اجرامي في غياب الأمن والمراقبة، بحيث نمكن من المجرم استخدام علمه وتطوره الذاتي الذي يدفعه لارتكاب الجرم بدلا من استعمال السلاح مباشرة في وجه الآخر.[2]

[1] ابراهيم رمضان عطايا، الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الاسلامية و الأنظمة الدولية، مرجع نفسه، ص372.

[2] حدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، مذكرة لنيل ماجيستر قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة وهران الجزائر، 2014/2013، ص08.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقيام الجريمة الالكترونية وأركانها:

أولا: الطبيعة القانونية لقيام الجريمة الالكترونية

انتشر استخدام المعلوماتية منذ الخمسينات من القرن الماضي في عدة مجالات، مما أدى إلى استعمالها في مفاهيم مختلفة ومتعددة فمن حيث اللغة هي كلمة مشتقة من علم ودلالتها تدور فيها بوجه عام حول المعرفة إذ تمكننا من نقلها واكتسابها.[1]

وإن المعلوماتية أيضا هي علم المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات بحيث ظهر من تساؤل حول الوضع القانوني للمعلومة التي نواجهها بعيدا عن أساسها المادي، فهل يمكن اعتبار المعلومة قيمة قابلة للاستثمار؟

–وهذا ما دفع الفقه إلى وضع اتجاهين: اتجاه تقليدي يرى أن المعلومة لا تعد قيمة في ذاتها بل لها طبيعة من نوع خاص، واتجاه آخر ينظر إليها على أساس أنها مجموعة مستحدثة من القيم.[2]

1/– المعلومات لها طبيعة من نوع خاص

اعتبر الفقه التقليدي أن طبيعة المعلومة هي طبيعة خاصة ، ذلك شأن تطبيق المنهج التقليدي الذي بموجبه توصف الأشياء المادية، ويقوم هذا المبدأ على البديهية التي تقوم على الأشياء الموصوفة بالقيم بأنها تلك الأشياء القابلة للاستحواذ، وإن الأشياء التي يمكن استثمارها هي الي

[1] هلالي عبد الاله أحمد، التزام الشاهد في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر ، 1997، ص03.

[2] .بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار خلدونية، الجزائر ، 2017، ص26.

تكون لها قيمة ومن جهة النظر للمعلومات كطبيعة معنوية، فمن غير المقبول أن تكون قابلة للاستئثار في هذا المنهج إلا عن طريق حق الملكية الذهنية أو الأولية أو الصناعية.

-إذ ظهر اختلاف بين الفقهاء حول هذا المنهج التقليدي في تبرير العقاب الذي يترتب على الاستيلاء غير المشروع على معلومات على النحو الآتي:

يرى البعض أن أساس العقاب هو المنافسة غير المشروعة التي ترى أنها أساس الخطأ متمثل في الظروف التي ترتبط بهذا الاستيلاء المتمثلة في عدم القدرة على الاستئثار الأشياء[1].

أراد الاستناد **Letourneau** أن يبرر الخطأ المعترف به وفقا لهذا الحكم مستندا على التطبيق الواسع لنظرية التصرفات الطفيلية.

وكما رأى الاستاذ **Lucas** الخطأ يقوم على أساس نظرية الإثراء بلا سبب بوصفه تطبيق خاص بعيد عن المنافسة غير المشروعة.[2]

2/- المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم:

يظهر أصحاب هذا الاتجاه أن المعلومات هي مجموعة مستحدثة من القيم بحيث يرى الأستاذين **Vivant** الأستاذ **Gatala** أن المعلومة المستقلة من دعامتها المادية تكون لها قيمة خاصة قابلة للاستحواذ والسبب راجع على أنها تقوم وفق لسعر السوق متى كانت محظورة تجاريا وأيضا أنها منتج بغض النظر عن دعامتها المادية وعلى نها ترتبط بمؤلفها بطريقة علاقتها القانونية المتمثلة في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه وهي تخص مؤلفها والسبب راجع إلى

[1] .بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص26.

[2] بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية مرجع نفسه، ص 28.

علاقة التبني التي تربط بينهما وقد اعتمدا على حجتين في إعطاء وصف القيمة على المعلوماتية.[1]

*القيمة الاقتصادية.

*علاقة التبني للتي تجمع بينها وبين المؤلف.

ثانيا: أركان قيام الجريمة الالكترونية :

تقوم الجريمة على ركنين أساسيين المتمثلان في الركن المادي والركن المعنوي.

يتمثل الركن المادي في كيان الجريمة الملموس والذي يعبر عن إرادة الفاعل بصورة تساعدنا على إثباتها، والركن المعنوي الذي يعبر عن إرادة المجرم المعلوماتي.[2]

1/- الركن المادي:

يكمن من فعل أو امتناع الفعل، بحيث لا عبرة فيما خلد الإنسان من أفكار لأنها تدخل دائرة التجريم، ومن هنا يختلف الركن المادي من حالة إلى أخرى بحسب التصنيف الواقع على الفعل وبالتالي فلا يمكننا حصر الجريمة الالكترونية تحت تكيف واحد، وفي حالة شكلت الواقعة المرتكبة المهلة وصف للسلوك الإجرامي واقعة تحريض أو تهديد أو قذف بشكل مطابق لما هو موجود في قانون العقوبات من خلال مجموعة القواعد التي ينطبق حكمها على الجرائم الواقعة بواسطة الحاسب الآلي.

[1] بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، المجلد 14، العدد04، 2021، جامعة قسنطينة 02 جزائر ، ص52.

[2] بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2018، ص353.

مما يدفع لتطبيق نصوص قانون العقوبات على هذه السلوكيات التقليدية.

كما نجد أن هناك أنواعا من السلوك يتطلب التمييز بينها وبين سابقها.

-وبالتالي يتمثل الركن المادي الجريمة المعلوماتية من النتيجة والسلوك الإجرامي والعلاقة السببية، اذ يمكن تحقيق الركن المادي دون التحصل على نتيجة، مثال: التبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها.

-كما يأخذ عديد من الصور بحسب كل فعل ايجابي مرتكب كجريمة الغش المعلوماتي والسلوك المادي هنا متمثل في فعل تغيير الحقيقة في المحررات الالكترونية.[1]

وبالتالي فالسلوك الواقع على الجريمة الالكترونية يتم عن طريق الجهاز الآلي.

2/- الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو الجزء الثاني لقيام الجريمة، اذ يتمثل في الحالة النفسية للجاني وقت ارتكابه الجريمة، ولا قيام للجريمة من دونه كما يكون يتوفر إرادة الآثمة للجاني لحظة قيامه على السلوك الإجرامي، ويشترط فيه أن يكون الأفعال إرادية و إلا انقض الركن المعنوي للجريمة.

وبالتالي فالجريمة الالكترونية تقع بصورة عمدية يسبقها التفكير في طريقة الحصول على المعلومات أو طريقة اختراق الشبكة المعلوماتية.[2]

ويأخذ هذا الركن صورة القصد الجنائي العام بعنصرين العلم والإرادة.

[1] بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر ،مرجع سابق ، ص354.

[2] غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر، الجزائر ، 2015، ص483.

بحيث تتجه إرادة الجاني إلى فعل الاعتداء مع علمه بأن هذا السلوك أو النشاط الإجرامي يؤدي إلى ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون.

أ/- القصد الجنائي العام:

هو قصد تتوافر فيه جميع الجرائم العمدية، ويأخذ القصد الجنائي العام صورتين العلم والإرادة الفاعل التي تدفعه لارتكاب أو قيام بفعل يجرم عليه ويعاقبه القانون عليه.

-إذ أن هناك عدة جرائم المعلوماتية لا يشرط لقيامها توفر قصد خاص، كجريمة دخول الغير المصرح إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات، وهنا يتطلب وجود قصد جنائي عام متمثل في العلم بالدخول إلى النظام الآلي.[1]

ب/- القصد الجنائي الخاص:

يعتبر عنصر من عناصر الركن المعنوي، فالمشرع الجزائري لم يشترط قيام القصد الجنائي الخاص في جرائم عدة كالجرائم المرتبطة بالاعتداء على الأنظمة الآلية للبيانات والمعطيات، بل يكفي تواجد توفير القصد الجنائي العام في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية الماسة بالأطفال

أولا: خصائص الجريمة الالكترونية الماسة بالطفل

1/-الحاسب الآلي هو أداة لارتكاب الجرائم المعلوماتية:

[1] معزوز خيرة، خصوصية الجريمة الالكترونية المجرم المعلوماتي أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، جامعة تيارت، 2020، ص23.24

في غالبية جرائم الانترنت يكون الحاسب الآلي هو الوسيلة الوحيدة لارتكابها فلا يمكن وصف هذه الجرائم بجريمة الانترنت دون استعمال الحاسب الآلي لأنه هو الأداة التي تساهم في الدخول إلى الانترنت وبالتالي تنفذ الجريمة مهما كان نوعها.

وهذه الخاصية هي من اهم الخصائص التي يميز الجريمة الالكترونية عن غيرها من الجرائم الأخرى، وذلك لأن شبكة الانترنت هي إحدى التقنيات الحديثة التي أفرزتها تطور الحوسبة، وذلك بارتباطها بالحاسوب وباعتباره الناقدة التي تطل بها الشبكة على العالم الخارجي ، وبإمكاننا اليوم من استخدام الانترنت أيضا عبر الهاتف الخلوي.

–ويقصد بالحاسب الآلي: "كل جهاز الكتروني يستطيع ترجمة الأوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال وإفراج المعلومات وإجراء عمليات منطقية أو حسابية".

بحيث يتكون الحاسب الآلي من كيانين، الكيان الأول يضم الأجهزة المادية المختلفة الشاملة وحدات الإدخال وكذلك وحدات الإخراج، ووحدات التشغيل المركزية، وأما عن الكيان المعنوي الذي يشمل البرمجيات الجاهزة والبيانات المنطقية.[1]

2/– جرائم ترتكب عبر شبكة الانترنت:

إن الجرائم الالكترونية وخاصة الجرائم الماسة بالطفل هي من الجرائم الحديث التي تستخدم فيها الانترنت كوسيلة لارتكابها أو سهولة ارتكابها.

[1] هروال هبة ، الجوانب الإجرائية للجرائم الانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص37.

إذ تعتبر شبكة الانترنت أو كما يطلق عليها بالشبكة العالمية العنكبوتية أو شبكة الشبكات أو الفضاء "السيبراني" أي الحقل الخصب الذي تقع فيه جرائم الانترنت.[1]

وتعتبر أداة وصل وربط بين غالبية الأهداف المحتملة وخاصة التي يكون فيها الأطفال ضحية مما دفعهم إلى اللجوء لنظم الأمن الالكترونية لحماية المجتمع ولتحديد الخسائر التي تقع على عاتق الأطفال ضحية هذه الجرائم الحديثة.

3/- مرتكب الجريمة هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحوسبة

لاستخدام الجهاز الآلي في ارتكاب هذه الجريمة بواسطة شبكة الانترنت لابد وأن يكون مستخدم هذا الحاسب الآلي على علم وذو خبرة كفيلة في هذا المجال، إذ تمكنه من تنفيذ جريمته والعمل على عدم الوقوع به و اكتشافه، إذ تقوم على الخداع والاحتيال في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها، بحيث يمكن للجاني استعمال اسما مستعارا أو يرتكبه من خلال وجوده في أي مكان.[2]

-ومرتكبو هذه الجرائم من أهم صفات ميزة من حيث الثقافة والعلم التكنولوجي ولا يمكن اعتباره مجرما عاديا لارتكابه جريمة حديثة متخصصة، وأما إذا كانت الجريمة المقصودة متمثلة في سرقة المعلومات المشفرة هنا يكون الجاني لديه خبرة تقنية عالية في هذا التخصص أي يكون هذا الشخص كافي بالقدر الواجب وخبيرا في مجاله لاستعمال الحواسب الآلية وشبكات الانترنت.

[1] صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون الدولي للأعمال ، جمعة معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2013، ص64.

[2] د نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص51.

4/- الجريمة الالكترونية جريمة عابرة للحدود:

تتميز الجريمة المعلوماتية غالبا بالطابع الدولي، بحيث أن الطابع العالمي لشبكة الانترنت وما يرتبه من هل معظم الدول العالم في حالة اتصال دائم على الخط **Online**[1]، فالجريمة الالكترونية لا تعترف بالحدود يسهل ارتكابها من دولة إلى دولة أخرى وبين الدول البعيدة والقارات وتعتبر جريمة عالمية عابرة للقارات والحدود الإقليمية بين كافة دول العالم ويدفعها النظام المعلوماتي لارتكاب الكثير من الجرائم:كالتزوير وإتلاف المستندات الالكترونية، والاحتيال المعلوماتي وجرائم التعدي والقرصنة...إلخ.

ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار الطريق وتعزيز الصلة بين مختلف أصقاع الأرض، انعكست أيضا على الأعمال الإجرامية التي يعتمدونها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في انتهاكاتهم للقانون، وهذا ما يعني أن مساحة مسرح الجريمة و المعلوماتية لا تعد محلية أي تعتبر جريمة عالمية.

وهي جريمة لا وجود للفاعل على مسرح الجريمة باعتبارها جريمة يم ارتكابها عبر المسافات البعيدة وترتكب عن بعد لتميزها بالتباعد الجغرافي بين الفاعل المجني عليه وبين الحاسوب كأداة الجريمة وبين المعطيات والبيانات محل الجريمة، وللمواجهة مثل هذا السلوك إجرامي والحر من هذه الجرائم يجب مواجهة فعال تكمن في تجريم صورها في القانون الوطني للمعاقبة عليها وأن

[1] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط2، اسكندرية، 2019، ص77.

يكون هناك تعاون وتضامن دولي لمواجهة مشاكلها من حيث مكان وقوعها والتنسيق بين الدول في المعاقبة عليها وتحديد صورها وقواعد التسليم فيها وإيجاد الحلول الأساسية.[1]

5/- صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية:

هي جريمة تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية كونها يصعب اثباتها وذلك لسهولة محو الدليل وانعدام خبرة وجهات القضاء والشرطة مما يدفع لصعوبة التحقيق مع مرتكبيها والسبب الرئيسي في صعوبة اثباتها راجع إلى كونها ترتكب بواسطة الانترنت، ومن قبل شخص ذو علم تكنولوجي فائق.

-كما تتضمن الخفاء، وعدم وجود أثار مادية التي يمكن متابعتها وهي خطيرة وصعبة الاكتشاف من ناحية مكان وقوعها أو مكان التعامل معها لسبب نطاقها المكاني الواسع، وضخامة البيانات ، وهي أنواع تعتمد على قمة ذكاء ومهارة في ارتكابها، فالجرائم المعلوماتية يمكن أن يصفها على أنها تعد من جرائم الذكاء بالإضافة أنها ليست جريمة منظمة، بل تتم على مستوى الفردي ترتكب إما بدافع الطمع والجشع والانتقام وأحيانا ترتكب بدافع اثبات الذات.[2]

6/- أنها جريمة من الجرائم الناعمة:

تعتمد الجريمة التقليدية على استخدام أدوات العنف أحيانا، خاصة جرائم الأطفال، ومفادها ذلك أن جريمة الانترنت الماسة بالأطفال وخاصة المرتكبة ضد القصر قد شاهدناها بكثرة في عصرنا اليوم وما نحتاجه اليوم هو القدر على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف

[1] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص78.77.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع نفسه، ص87.

في ارتكاب الأفعال الإجرامية والغير المشروعة، وتحتاج أيضا إلى وجود شبكة المعلومات الدولية "انترنت" مع وجود مجرم يوظف خبرته أو قدراته على التعامل مع هذه الشبكة للقيام بعدة جرائم منها مختلف الجرائم الماسة بالقصر.[1]

7/- قلة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية:

غالبا ما لا يتم الإبلاغ عن جرائم الانترنت، وذلك لسببين إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشيته من التشهير، فنجد في الواقع أن غالبية جرائم الانترنت يتم اكتشافها بالمصادفة، وبعد وقت طويل من تاريخ وقوعها.

8/- الطفل هو الضحية جرائم الواقعة على الانترنت:

هي من أهم الخصائص الواقعة بالأطفال، إذ يعرف مصطلح الضحية اختلاف واسعا، إذ معظم القوانين لا تخرج عن استعمالها لمصطلحين: المجني عليه أو الضحية.

وبالإستعانة إلى القضاء المصري "نجده قد استعمل مصطلح المجني عليه أن : "ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع".

وكما عرفه القضاء الفرنسي الطفل الضحية وأنه: " كل شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الأعمال، التهديد، السرقة، العنف، الجرح، العنف الجنسي،...إلخ".[2]

[1] بورحلي سارة، جرائم الانترنت الماسة بالطفل، المرجع السابق، ص24.

[2] بورحلي سارة، جرائم الانترنت الماسة بالطفل، المرجع السابق ، ص25.

مفاد ذلك بان المشرع الجزائري اعتبر الطفل الضحية أنه: "كل شخص يقل عمره عن السن الذي يحدده القانون تعرض لاعتداء مادي أو معنوي يجرمه القانون، ترتب عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنوية".

المبحث الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية و واقع الطفولة في ظلها.

أدى ظهور التكنولوجيا في مجال الاتصالات إلى ظهور ما يطلق عليها بالفضاء الرقمي الذي يقوم بدوره بتحسين حياة الشخص بفضل مزاياه، غير أنه أحدث ضجة في المجتمع لما تحمله من أثار ومخاطر على الأطفال، ونظرا لخطورتها فهناك عدة دوافع إلى ارتكاب الجريمة المعلوماتية، بحيث وقف ورائها مصدرا واحدا ألا و هو الرغبة الإجرامية، وبناءا على هذا سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين: بحيث سنتناول الدوافع الرئيسية للقيام بالجريمة الالكترونية وتأثيرها على الأطفال، ثم نبين مدى جاذبية المواقع الالكترونية للأطفال وموقف المشرع الجزائري اتجاه هذه المخاطر.

المطلب الأول: دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية الماسة بالأطفال

تظهر الدوافع إلى ارتكاب الجرائم المعلوماتية تبعا لطبيعة المجرم ومدى علمه وخبرته في مجال الحاسب الآلي، لان كل مجرم يرتكب صفته في الجريمة المرتكبة،بناءا على ما لديه من مهارات تخص مجاله، فالمتهم ذو الخبرة في مجال البرمجة مع استخدام شبكات الكمبيوتر قد يكون هدفه مغايرا ومختلفا عن هدف المتهم الذي لا تتعدى خبرته مجرد تشغيل جهاز الحاسوب

لا سيما لو أراد المتهم ذو الخبرة المعينة ارتكاب السلوك الإجرامي تتطلب منه اكتساب خبرة كافية في مجال الحاسب الآلي.

بحيث ثمة دوافع كثيرة وعديدة تدفع مجرمي المعلوماتية لارتكاب أفعال الاعتداء المختلفة المنطوية تحت مفهوم الإجرام المعلوماتي وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي :

الفرع الأول: الدوافع الشخصية (دوافع ذاتية)

يعد الدافع هو العامل المحرك الذي يوجه السلوك فالجريمة الالكترونية لها الكثير من الدوافع والأسباب التي تؤدي لوقوعها.[1] ومن بينها الدوافع الشخصية أو ما يعرف بالعوامل الداخلية وتنقسم بذاتها إلى دوافع مالية مادية أو دوافع ذهنية نمطية.

أولا: دوافع مالية:

يعد السعي لتحقيق المكسب المالي في الحقيقة غاية الطفل الجائح، وهو من أهم الدوافع تحريكا للحياة لارتكابهم الجرائم الالكترونية، وهذا راجع إلى المدخول الربح الكبير الذي يكسبه من وراء قيامه بعمليات الغش عن طريق الولوج إلى المعلومات باستخدام الحاسب الآلي طبعا.

وإما قيامه بسرقة الأموال وتحويلها لحسابه الشخصي داخل البنك وكذلك أيضا بواسطة استخدام الماستر كارت البيع والشراء أو كارت فيزا [2] واستخدامها عبر شبكات الاتصالات من خلال سرقة الأرقام بالاعتماد على شبكة الانترنت أيضا.

[1] دعنوش ناجية، عبد الكريم العيد، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، جمعة المسيلة، س2021-2020، ص25.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص139.

–ومن جهة أخرى يمكن أن تكون هناك دوافع وأسباب أخرى دفعتهم للقيام بالجريمة، على غرار المشاكل العائلية والفقر و التشرد.

ثانيا: دوافع ذهنية:

في غالب الأحيان ما يكون العامل المحرك لدى مرتكب جرائم الأطفال الجانحين عبر الانترنت هو الرغبة في إثبات الذات من خلال الصورة الذهنية التي يمتلكونها ألا وهي صورة الأبطال وأذكياء يستحقون الإعجاب والشعور بالفخر إذا ما تمكنوا من اختراق مواقع الانترنت أو وصلوا إلى قاعدة بيانات عملة، وهذا من الأمور التي تدفعهم لتباهي أمام أقرانهم ليشبعون بها فضولهم ويثبتون قدراتهم على اختراق البرامج من أجل السعي وراء تحقيق الشهرة، وإظهار مستوى ارتقاء براعتهم لدرجة أنه عند اكتشاف أي تقنية مستحدثة، يكون لهم شغف كبير في اكتشاف هذه الآلة الجديدة مع محاولة إيجاد أداة أو طريقة لتحطيمها أو إتلافها.[1]

ثالثا: الرغبة في التعلم:

بحيث تكون هذه الرغبة الشديدة المتمثلة في تعلم كل ما يتعلق بأنظمة الكمبيوتر والشبكات الالكترونية بدافع البحث عن إرضاء فضولهم، والبعض آخر منهم من يرتكب هذه الجرائم بغية الحصول على الجديد من المعلومات والغوص في أعماق هذه التقنيات الحديثة السريعة التطور ويقوم الجانحين برحلة البحث واستكشاف الأنظمة والعمل من خلال جماعة وتعليم بعضهم البعض

[1] دعنوش ناجية، عبد الكريم العيد، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية ، ص90.

مع إبقاء هؤلاء القراصنة مجهولين لبقاء أعمالهم بسرية داخل الأنظمة، مع تكريس معظم وقتهم في اكتساب مهارات جديدة لاختراق المواقع الممنوعة والتقنيات الآمنة للأنظمة الحاسوبية.[1]

الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية (دوافع خارجية)

في بعض المواقف يتأثر المجرم الالكتروني ويستسلم للمؤثرات والدوافع الخارجية التي تدفعه لافتراق السلوك الإجرامي الالكتروني ومن أبرز هذه الدوافع ما يلي:

أولا : دوافع الانتقام وإلحاق الضرر

يكون هذا العامل مؤثرا في ارتكاب الجرم كأن يتم فصل الجاني من عمله فيتعمد إلى تدمير البرامج والأنظمة المعلوماتية، ويعتبر هذا الدافع من أخطر الدوافع التي يمكن أن تؤثر بالشخص وتدفعه لارتكاب الفعل الإجرامي.

–فدافع الانتقام غالبا ما يصدر من شخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها، فيقوم أحد موظفيها بهذا الدافع نتيجة فصله من الوظيفة أو تخطيه في الحوافز أو الترقية، وهذا ما يدفعه لارتكاب الجريمة[2] ، ومثال آخر أن محاسب دفعه الانتقام للتلاعب بالبيانات والبرامج المعلوماتية بطريقة جعل فيها هذه البرامج تعمل في خفاء لتخزين وإخفاء كل البيانات الحسابية الخاصة بديون الشركة التي عمل فيها بعد رحيله منها بمدة محددة.

[1] نهلى عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية مرجع سابق، ص90.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص140.

–فالإنتقام صفة موجودة داخل كل نفس بشرية، فالكثير من الأشخاص يفصلون بغير حق وبطريقة تعسفية من شركة أو منظمة حكومية أو حتى مصرف فيدفعهم الانتقام لجعل الشركة تتكبد خسائر مالية كبيرة وراء ما يسببه لها من ضرر يحتاج تصليحه إلى وقت محدد.[1]

ثانيا: دافع التعاون والتوطأ على الأضرار

يوجد هذا النوع بصفة كثيرة في الجرائم الإلكترونية، وفي غالب الأحيان ما يقع هذا التعاون بين متخصص في الأنظمة المعلوماتية، بحيث يقوم هذا التعاون بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، ومن جهة أخرى من المكان أو المحيط الخارجي للمؤسسة المجني عليها.

كما يقوم بتغطية عمليات لتلاعب وتحويل المكاسب المادية[2] لا سيما كانت هذه أبرز الدوافع للقيام بالجريمة الإليكترونية غير أنها ليست ثابتة ومعتمدة لدى الكثير من الفقهاء والباحثين لأن هذه العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة الإلكترونية قد تختلف وتتحول من حالة العبث ومحاولة التغلب على الأنظمة، إلى تدميرها أو حيازتها من أجل الإبتزاز والحصول على الأموال.

غير أن لكل جريمة حديثة دوافع جديدة ويسعى كل شخص فيها لتحقيق فائدته.

الفرع الثالث: صعوبات مكافحة الجريمة الالكترونية:

تكمن صعوبة الجرائم المعلوماتية عن غيرها بأنها جريمة لا يتطلب لارتكابها حدوث عنف أو سفك للدماء، بحيث تقع هذه الجريمة المستحدثة دون إحداث أي أثر لا مادي على عكس الجرائم

[1] د.بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص43.

[2] سعيدان نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص في قانون ج.ج الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012–2013، ص 62.

التقليدية، ومن ثم فهي صعبة الاكتشاف لكونها لا وجود لأي أثر خارجي دال على وقوعها أو على هوية مرتكبها.

ونتيجة لما مرت به المعلوماتية من سرعة التطور، الأمر الذي دفع أرباب الإجرام المعلوماتي للتعدي لكافة الأشخاص والمؤسسات بالجرائم المعلوماتية، مما دفع لضرورة مكافحة تلك الجرائم والحد من انتشارها على المستويين المحلي أو الدولي[1].

بحيث أن هذا النوع من الجرائم الإلكترونية يواجه مجموعة من الصعوبات المتمثلة فيما يلي:

أولا: الصعوبات على مستوى الوطني:

تتنوع الصعوبات التي تواجه بمهام الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الوطني، ومن أهمها:

1/- عدم كفاية القوانين الجالية:

هذا التطور المتلاحق في ميدان التقنية المعلوماتية والاتصالات ما يقابله استغلال هذه الأخيرة المتطورة وابتكار أساليب جديدة لارتكاب الجرائم المعلوماتية، ولذلك أوجب الأمر من وضع قوانين لهذه التطورات واستيعابها[2].

2/- أحجام الكثير من الجهات عن التبليغ عن تلك الجرائم:

[1] شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والمحلي، العدد واحد وعشرون، جامعة شقراء، مملكة العربية السعودية، سنة 2020، ص 23.

[2] مجمع البحوث والدراسات أكاديمية، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، سنة 2015-2016، سلطنة عمان، ص 42.

بحيث تهدف هذه الأحجام إلى عدم الإساءة لطبيعة عمل المنشأة وعدم بيان عجزها في تحقيق الحماية الكافية للمعلومات.

3/- سهولة إخفاء معالم الجريمة:

المتمثلة في عدم معرفة مرتكب الفعل، مثل قيام شخص بتوزيع برنامج فيروسي ونشره ويكتشف بعد حين من تحقيق آثاره التدميرية السالبة.

4/- عدم وجود دليل مادي واضح:

الدليل المادي الزي يجب أن يتوفر غالبا ما يكون أوراق متحصلة من الطابعة من خلال الجهاز وليس ما يحويه الجهاز الحاسب الآلي.

5/- صعوبة الوصول إلى الدليل في بعض الأحيان:

يتمثل الدليل في الجريمة الإلكترونية بمقدار المعلومات التي تحاط بوسائل فنية لحمايتها، ومن ناحية أخرى قد تكون تلك الوسائل عائقا أمام عملية البحث والتحري والإطلاع.

6/- وجود كم كبير من المعلومات يتعين فحصها، مما قد تفيد في كشف أدلة جريمة معينة البحث وقد تكون غالبا لها علاقة بمعلومات خاصة لارتكاب الجرم الإلكتروني.

ثانيا: الصعوبات على مستوى الدولي:

1/- اختلاف مفاهيم الخاصة بالجريمة لاختلاف التقاليد القانونية وفلسفة النظم القانونية.

2/- عدم التناسق في القوانين الإجرائية فيما له علاقة بالتحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية.

3/- انعدام وجود الخبرة الكافية لدى الأجهزة الأمنية والعدلية.

4/- عدم كفاية الاتفاقيات الدولية والثنائية في مجال تسليم المجرمين.

المطلب الثاني: مدى جاذبية المواقع الالكترونية للأطفال:

تشير المادة 333 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعامل مع الأشياء المخلة بالحياء، وأيضا أحكام المادتين 303 و 303 مكرر المتعلقة بجرائم التعدي على الحق في الصورة، حيث أن هذه اعتداءات مرتكبة عبر الانترنت لا تثير أي جدل في تطبيقها.

وما يجعل هذا يدل بأتن نطاقها يمتد إلى الإحاطة بالسلوكيات المرتكبة عبر الانترنت، التي تناولتها المواد 333 مكرر و 303 مكرر، إذ كان محلها مواد إباحية، مفادها أن التصفح للمواقع الإلكترونية يصاب بالدهشة وذهول لما تصله من إعلانات كثيرة حول المواقع الإباحية، الخمور وألعاب العنف، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لدراسة عواقب استدراج الأطفال من جانب المواقع الالكترونية الرقمية ونميز الآثار الناجمة عن وقوع الجريمة الالكترونية مع تناول موقف المشرع الجزائري من أخطار الأنترنت الواقعة على الطفل.

الفرع الأول: عواقب استدراج الأطفال من جانب المواقع الإلكترونية الرقمية

انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم العنف والجرائم الجنسية المرتكبة في أوساط الأحداث، إذ تشير بعد التحقيقات وإحصائيات التي قامت بها بعض الدول أن شبكة الانترنت قد ساهمت وبدور كبير في انتشار وتفشي هذه الجرائم، بحيث ما اكدته السيدة إغلدان المساعدة النفسانية بالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" في الجزائر، بأنه لوسائل الاتصال الحديثة وعلى سبيل

المثال الألعاب الالكترونية، مثلت دورا هاما وسبب في وفاة الطفل "حشايشي عبد الرحمن" من ولاية سطيف شهر نوفمبر، والسبب راجع للعبة الحوت الأزرق، مما دفعت أيضا لدخول طفلة أخرى جزائرية للإنعاش شهر ديسمبر أواخر عام 2016[1]، وقاعات ألعاب الفيديو أيضا واستعمال المفرط لشبكات الانترنت ما يدفع الأطفال لتقليد أبطالهم.

ومن ناحية أخرى تطرقت العميد أول للشرطة "خيرة مسعودان" في تسجيل آخر إحصائيات ما يزيد عن 48 حرث ضحية القتل منذ بداية عام 2016، وسجلت مصالح الأمن تورط 5368 حرث من كلا الجنسيين في عدة جرائم.

وانتشار وجهة أخرى تمثلت في اغتصاب التي أصبحت تثير توترا كبيرا في المجتمعات الجزائرية في ظل توصل الأطفال إلى الانترنت بكل حرية، وتسجيل ما يعادل 2300 حالة عنف جنسي ضد الأطفال في نفس السنة، وبالإضافة إلى مراعاة عدد ضحايا الجرائم الإلكترونية التي كان للأطفال دور الضحية فيها جرائم أخلاقية وتسجيل العديد من حالات اغتصاب الأطفال لأقرانهم من القصر[2]، التي دفعتهم الظروف في سن مبكر إلى عالم الجريمة، بحيث تحولوا إلى عناصر مهددة للأرواح والممتلكات.

وبالنظر في هذا الأخير نجد ان المشرع الجزائري أستعمل مصطلح "بأي تقنية كانت" التي تشمل ضمنها الإعتداءات الواقعة عبر شبكة الأنترنت ومنها جريمة التغرير والاستدراج، وهنا جاز

[1] سليماني بنكوس، الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أسرة، جامعة زيان شريف، جلفة، سنة 2019-2020، ص 35.

[2] نسيمة عجاج، أطفال مجرمون ومغتصبون، موقع إلكتروني elblad ,net, http, Mwww ، تاريخ الإطلاع 2022/01/11.

تطبيق نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في حال ارتكاب الجريمة عبر كل هذه الأوساط.

الفرع الثاني : آثار الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل:

أدى الاستعمال المتزايد لشبكة الأنترنت إلى استغلال الأطفال عبر هذه التقنية، حيث أصبح للمجرم أساليب حديثة تساعده وتمكنه من ارتكاب جرائم مستحدثة ضد الأطفال الأبرياء يعجز قانون العقوبات التقليدية على مواجهتها، ولذلك شرع المشرع الجزائري لتدخل من أجل تنظيم هذا النوع من الجرائم.

كما تعتبر الأنترنت من أهم وسائل الإغراء للطفل، فالطفل بطبعه فضولي فتجذبه الانترنت لها بهدف الولوج لها بغية اكتشافها، وهذا التطور التكنولوجي المدعم بواسطة شبكات الأنترنت بقدر ما هو مفيد وهام ونافع في المجتمع إلا انه يؤثر بخطورته في انتشار الفساد، كما نجد أن أطفالنا اليوم هو أكثر فئة عرضة لها ولإستعمالها، ومن هنا تمكنا من وجود جانبين للأنترنت.

أولا: إيجابيات شبكة الأنترنت:

تعد شبكة الأنترنت بمثابة مكتبة المعلومات للطفل بحيث تساعده في استخراج المعلومات بأشكالها المتنوعة، وبطرق عديدة كما تمكنهم من تطفح ما يشاء منها وطباعتها، أو نسخها بدرجة فائقة من الدقة والسرعة على الحاسوب أو الهاتف النقال، كما يمكن إستعمالها في أي وقت وفي أي مجال كان.

وتعتبر شبكة الانترنت أيضا كبنك معلوماتي واسع ومجمع كبير للحصول على المعلومات والمعارف، كما تمثل أيضا وسيلة علمية وتعليمية منشطة للأطفال، وتساعد على خلق النشاط والتفاعل كما أنه هناك من يجد أن الألعاب الالكترونية هي مصدرا هاما لتعليم الأطفال.

ومن بين هذه الآثار الإيجابية التي تقدمها شبكة الانترنت التي تعود بالفائدة للطفل ما يلي:

-توفر للأطفال فرصة الإطلاع على المواقع ترتبط بالمقررات الدراسية كما توفر لهم حل لواجباته من خلال المعلومات الشاسعة الموجودة على شبكة الانترنت.

- تساعد الأطفال على اكتساب مفاهيم عديدة مرتبطة بالاستيعاب والفهم، ومن ثم تنمي لديه الفترة على التفكير السليم بواسطة ما تقدمه شبكة الانترنت من موضوعات ومعلومات وبين ما يكشفه الطفل بنفسه[1].

- تتيح لهم أيضا فرصة الإطلاع على مواقع مختلفة تمكنهم من كسب الثقافات المتنوعة.

ثانيا: آثار السلبية لشبكة الأنترنت الواقعة على الطفل:

إذا كانت إيجابيات هذا التطور لعبت دورا هاما في تسهيل حياة البشرية في العديد من المجالات، فيوجد في الجانب المقابل وجه مظلم لها حيث ظهرت سلبيات هذا التطور نتيجة للاستخدام الغير المشروع لهذه الوسائل والتقنيات والاعتداء على القيم والحقوق والمصالح المحمية[2]، ولها عدة أخطار تمس بها الأطفال منها تأثير التكنولوجيا إلى النمو المعرفي للأطفال

[1]بشرى لمين، الحماية الجزائية للطفل من جرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر، قانون ج، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2019-2020، ص 27.

[2]غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية، منشورات الدار الجزائرية، ط1، الجزائر 2015، ص 11.

إذ تؤثر شبكة الأنترنت على القدرة في تفكير الطفل حيث تصيب طريقة تفكيرهم وطريقة نمو أدمغتهم وتطورها، كما تعرض هذه الأخيرة الأطفال الذين يفرطون في استخدامها إلى رفع معدل الأدرينالين ومستويات التوتر لديهم مع عدم قدرتهم على فهم وتمييز حقيقة ما يعيشون وما يشاهدونه.

–ومن أشد مخاطر المعلوماتية تلك التي تمس الجانب العقلي للطفل وبالتالي تؤثر على سلوكياته سواء في ثقافته أو فكره أو تصيبه حتى في أخلاقه وفي صحته.

– حيث ربط الكثير من العلماء بين الاستعمال المفرط للمعلوماتية مع رفع احتمال حدوث سلوكيات الخطيرة لدى الطفل وغيرها من التقلبات المزاج. كما قد يتسبب الاستخدام الغير العادي والمفرط للتكنولوجيا في تكسير الروابط والعلاقات العاطفية بين الآباء وأولادهم، حيث يصبح لديه فكر عنيف وسلوك عدواني ظاهر سواء جسدي أو لفظي.

لا سيما أثبتت الدراسات أنه كلما ارتفعت مدة لعب الأطفال الإلكترونية كلما كان هناك عدة اضطرابات وخاصة في عملية الانتباه لدى الأطفال، وهذا ما سنتطرق له بتفصيل من خلال ذكر أهم سلبيات التي تمس الطفل في ما يلي:

1/–العزلة الاجتماعية:

ساهمت التكنولوجيا كثيرا في تقريب المسافات بين الأشخاص، حيث أصبح التواصل سهل وبطريقة أقل تكلفة، غير أنها في الوقت نفسه قد أنشأت ما يسمى بالعزلة الاجتماعية، أصبحت

فيها هذه الوسائل تدفع الأطفال إلى الميل للوحدة والانعزال عن العالم الخارجي مع انعدام التفاعل الأسري أو داخل المجتمع وهذا ما أطلق عليه بالتفكك الأسري.

2/- اللجوء إلى العنف:

أثبتت الأبحاث والدراسات التي أجريت في الغرب عن وجود العلاقة الموجودة بين السلوك العنفي للطفل، وما يتابعه من مشاهدة ألعاب ومناظر العنف، ومن مقالة الدكتور أحمد المجدوب مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة من ذكره لبعض الآثار السلبية للألعاب الإلكترونية قال :"إن هذه الألعاب تصنع طفلا عنيفا، وذلك لما تحتويه من مشاهد عنف يرتبط بها الطفل، ويبقى أسلوب تصرفه في مواجهة المشكلات التي تواجهه يغلب عليه العنف"[1].

-حيث أن الكفل معرض للتقليد كل ما يشاهده من ألعاب الفيديو أو المسلسلات أو الكرتون أو أفلام وهذا ما يعكس وضعيته لترجمة تلك المشاهد ما يدفعه للقيام سلوكات عنيفة وعدوانية ويصبح الخيال عندهم حقيقة ودافع وهذا لاستخدامه المفرط والدائم لوسائل الاتصال الحديثة خاصة مع انعدام الرقابة وغياب مسؤولية الأهل[2]، خاصة الوالدين في توجيه ورعاية وإطلاع على سلوكيات أطفالهم.

كما ان هناك ألعاب إلكترونية مشهورة تستحوذ على الأطفال ليصبحوا مرضى، وخاصة أنه يمكن اللعب فيها بشكل فردي، فهي تعتبر من ألعاب المغامرة والتشويق، ومن أهمها لعبة **(GAT)**

[1] زينب سالم عبد الرحمن، الطفل العربي والثقافة الالكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 152.

[2] حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال باحث دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، ص 190.

السرقة الكبيرة للسيارات، هذه اللعبة من أكبر أعاب السرقة للسيارات، إذ تتميز بأنها ثلاثية الأبعاد أي تجسد تقريبا للواقع، فهذه اللعبة أصبحت مصدر الكثير من النقاشات والانتقادات بسبب العنف والجنس الحاضرين بقوة في اللعبة، كما أن عالم **(GAT)** مستوحى من العديد من الأفلام والمسلسلات العنيفة المرتبطة بقصص العصابات الخطيرة، وكل الأعمال السلبية في هذه اللعبة وقامت الانتقادات كبيرة حول سحب اللعبة من الأسواق لكونها تتحدث على العنصرية والعنف ومشاهد جنسية.

3/- التحرشات الجنسية والإباحية:

بشكل توزيع وإنتاج المواد الإباحية للأطفال عبر شبكات الانترنت تحديا كبيرا داخل المجتمع منذ منتصف التسعينات، وقد تطرقت إليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في أعمال الإباحية الصادرة عام 2000، فتواصل الطفل عبر الشبكات التواصل ووسائل الاتصال الحديثة خاصة المرئية أو المصورة، قد تؤدي إلى استخدامه في عمليات إنتاج الأفلام الإباحية، كما يمكن تعريضه للاستغلال والتحرشات الجنسية، وقد يكون أيضا محل مضايقة وملاحقة وتهديد مما يؤثر على الطفل نفسيا وفي سلامته ومستقبله[1].

4-الإبتزاز والتهديد الإلكتروني:

[1] حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 188.

ينظر إلى المعلوماتية دائما بأنها أداة محايدة ومصدر انتهاكها هو الإنسان ذاته، والذي غالبا ما يهيء الفرصة للإستغلالها لها سواء عن حسن النية أو سوء النية[1].

وغالبا ما يبدأ الإبتزاز بالاستدراج والتحايل على الضحية سواء بطريقة مباشرة عن طريق لقاء مباشر أو باستخدام أسلوب ما ينهي بالإيقاع بالضحية مهما كانت جنسها، وتطبق هذه الإستراتيجية أيضا على الأطفال بغرض الحصول على مآربهم الدنيئة وذلك بإستغلال ضعفهم وخوفهم من الفضائح.

5-الاستغلال في التعريض على الأعمال الإرهابية:

تؤدي مواقع التواصل الاجتماعي إلى التأثير في الأمن القومي للدول واستقرارها وهذا لان الجماعات الإرهابية تلجأ في التأثير على الشباب والمراهقين في تجنبهم وإدخال أفكار التي تروج لها بشكل كبير ومكثف، سواء صدر أو أفلام أو وثائق تدعم تطرفهم وتذكيرهم، وهذا لتأثير يكون في مختلف أنحاء العالم ومن كافة الجنسيات على هذه الفئة من الأطفال والشباب، فطبيعة تكنولوجيا الاتصال المستخدمة في الإعلام الجديد تطلق صعوبات للحكومات والدول في تصدي لهذه الظاهرة[2].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مخاطر الأنترنت على الأطفال:

[1] د. غنية باطلي، جريمة الاكترونية، مرجع سابق، ص 33.

[2] حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 14.

قام المشرع الجزائري بإصدار قانون حماية الطفل سنة 2015، بحيث أشارت أحكام المواد 334 إلى 337 من قانون العقوبات الجزائر بانتهاك الآداب العامة، وأحكام المواد من 342 إلى 349 المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة.

وبرغم من هذا الأخير تطرقت الكثير من التشريعات إلى مختلف الاعتداءات على الطفل وخصوصا الاستغلال الجنسي بأشكاله المتنوعة وكل الأفعال الإباحية والإتجار به وهذا ما نصت عليه المادة 143[1] من قانون حماية الطفل.

كما جاء المشرع الجزائري بشيء جديد لم يسبق للتشريعات العربية السابقة الذكر وبصفة خاصة بالطفل، حيث تطرق المشرع في نص المادة كل من قام ببث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو الجسدية، بهدف حماية سمعة الطفل والحفاظ على تعرضه لأي عقد أو أزمات أو مشاكل نفسية مستقبلا، وأيضا من ناحية أخرى لا يمكن تشهير وتهويل لنوع الجريمة كما هو معروف لدى وسائل الاتصال وهذا ما جاء في أحكام المادة 137 من نفس القانون بأنه يعاقب على بث أو نشر ما دار في الجلسات المحاكمة المرتبطة بالأحداث أو ملخصات عن المرافعات والأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عنها بأي وسيلة ممكنة كانت أو عبر وسائل الاتصال حديثة بما في ذلك شبكات الأنترنت[2]

[1] راجع أحكام المادة 143 من القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل في الجزائر.
[2] راجع أحكام المادة 137 من نفس القانون.

وفي هذا الأخير قام المشرع الجزائري بحماية الأحداث بصفة عامة سواء كان الطفل فاعلا أو مفعولا به، وفي نهاية القول استدراك المشرع في نص المادة 141 ذكر وسائل الاتصال في مضمون أنه يعاقب كل من استغل طفل عبر وسائل الاتصال الحديثة مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

ملخص الفصل

نلخص في هذا الفصل خصوصية الجريمة الإلكترونية، بحيث تمكنا من الوصول بأن الجريمة الإلكترونية تعد من أكثر الجرائم خطورة باعتبارها عابرة للحدود والتي تقع على شبكة الانترنت أو بواسطتها من قبل شخص ذا علم فائق، كما اتسمت أيضا بطبيعتها الخاصة، وهذا ما دفعنا بصعوبة إلى عدم وجود مفهوم دقيق وواضح للجريمة الإلكترونية ما يؤدي إلى صعوبة تحديد أنواعها وخاصة تلك الواقعة التي ترتكب في حق الأطفال، فيختلف تعريفها بحسب اختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها.

–فقد تعددت التعريفات بخصوصها وانتهينا إلى أنها تعد كل اعتداء على النظام المعلوماتي أو يتم باستخدام النظام المعلوماتي، وهي تكتسي بأهمية بالغة مع وجود خصائص عدة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، ومن بين هذه السمات: أنها جرائم عالمية طبيعتها عابرة للحدود، وأنها جرائم خفية، وطابعها التقني الذي يعقد من مسألة اكتشافها وإثباتها وهذا الأمر الذي يميز مرتكبيها ويجعل دوافع ارتكابهم لهذه الجرائم بمختلف أشكالها وتختلف عن المجرمين العاديين.

كما تطرقنا أيضا لصعوبات مكافحتها وتحديد أركانها الأساسية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي فهي تقوم بقيامهم وتزول بزوال أحدهم.

ومما سبق لنا الذكر أن الجريمة المعلوماتية تعد أكثر الجرائم التي تخلف آثار سلبية ومدمرة خاصة على الفئة الضعيفة (الطفل) بتركها مشاكل نفسية وعصبية وتشوهات على الطفل نظرا

لضعف البنية الداخلية التي تميزه خاصة وإن يتم علاجها، فطفل اليوم هو رجل المستقبل، كما تؤثر على سيرورة الحياة العادية للطفل مستقبلا.

زد على ذلك الآثار الجسدية الناتجة عن الاعتداء عليهم واستغلالهم .

.

الفصل الثاني

آليات حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية

الطفل هو ثمرة الأسرة في المستقبل وحتى المجتمع ويجب عليه أن يكون غاية لازمة لكن الواقع عكس ذلك بتطور الوسائل التكنولوجية ، فلا يمكن التكلم عن حماية الطفل من مخاطر الانترنت دون التطرق للحماية .

فالحماية القانونية للطفل عند رجال القانون "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية"، فالحماية هي مجموعة من الإجراءات المتخذة من المشرع_ لحفظ الشيء والدفاع عنه والوقاية من الاعتداء ، لضمان سلامته وتأمينه فالاهتمام بالطفل له أهمية كبيرة وهي مهمة جماعية تتقاسم مسؤولياتها كل من المجتمع والدولة بما في ذلك الأسرة ، وأيضا من الجانب النفسي والأخلاقي وسلامة أجسامهم من الجرائم المستحدثة التي قد تواجه الطفل وخصوصا في الآونة الأخيرة وهي الجرائم التقنية خاصة شبكة الانترنت .

لقد بينت العديد من الاتفاقيات و الإعلانات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء عامة أو خاصة لايجاد حماية خاصة له، فالجميع يعترف ويقر بضعف الأطفال البدني والنفسي، فيجب الاجتهاد لحمايتهم حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للاعتداء والإيذاء.

ومن خلال دراستنا لهذا نتطرق للمبحثين – الآليات الإجرائية لحماية الطفل من مخاطر المعلوماتية– والمبحث الثاني – آليات حماية الطفل من مخاطر الجرائم المعلوماتية وسبل مكافحتها–

المبحث الأول : آليات وقائية لحماية الطفل من مخاطر المعلوماتية

لقد بينت العديد من الدراسات والبحوث الميدانية أن نشر المعلومات وحقائقها بشكل متكرر على العالم المعلوماتي يؤدي إلى جعلها مسلما بها خاصة الأطفال أنهم غير واعين حيث يسهل عليهم جذب إلى هاته المواقع ، كما أن تؤثر بالسلب على فكره وثقافته وحتى نموه الطبيعي فيكون أثرا على صحته البدنية والذهنية وفي هذا المبحث سنبين الآليات الوقائية

لحماية الطفل من المخاطر المعلوماتية بحيث قسمناها إلى :الوسائل الوقائية العامة والخاصة لحماية الطفل .

المطلب الأول :الوسائل الوقائية العامة والخاصة لحماية الطفل

تتمثل الآليات الاجرائية على المستوى المحلي في الوسائل الوقائية العامة وأخرى خاصة وسنبين دور هذه الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول: الوسائل الوقائية العامة

أولا – الأسرة: فالأسرة بِاعتبار لها دور أساسي في تقرير النماذج السلوكيّة للطفل وهي تعمل على إرشادهم وتوعيتهم إلى الفلسفة والإدراك الصّحيح ووجود التقنيّة في الحياة[1]، فتجد الأسرة تعتمد على الأمثلة الحيّة الواقعيّة التي توّضح الأخطار النّفسيّة والاجتماعية الناتجة عن سوء اِستخدام الوسائل الحديثة، نلاحظ أنّ بعض الأسر الواعيّة والمثقفة اِتبعت الطريقة النّاجحة لنوع من الإرشاد الأبوي وهي كتابة عقد بين الأبوين وبين الأبناء تنص مواده على شروط وآداب اِستخدام المعلوماتيّة حيث يعطي الأبناء المجتهد بالالتزام بها على نحو مطلق[2].

من خلال هذا نجد أنّ هناك خطر عبر شبكات التّواصل الاِجتماعي لواقع التّفاعل الأسري الحقيقي الذي يتلاشى شيئًا فشيئًا في حين يقوى ويتطور وينمو على العالم اِلافتراضي، وهذا مقاربة لواقع تفاعل الأطفال بين الأسرة والعالم الرّقمي شبكات التّواصل الاِجتماعي، ويمكن القول التّفاعل بأنّه التّأثير والتّأثر والأخذ والعطاء بين فردين أو شخصين أو أكثر فقد يكون مباشراً؛ أي وجهًا لوجه وقد يحدث بشكل غير مباشر وهو عمل متبادل حث يشترك فيه كل فرد داخل الجماعة ويكيّف نفسه ليعمل مع الآخرين، وكذلك التّفاعل ليس عملاً

[1] عوفي مصطفى بن بعطوش، أحمد عبد الحكيم، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الإجتماعية للأسرة الحضارية الجزائرية، أية " مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 26، سبتمبر 2016م، ص 464.

[2] سمير عبده، قواعد حماية الأبناء من مخاطر الإنترنت، موقع إلكتروني UK. alaraby.com .https: //www

مشتركًا موّجهً من شخص لشخص آخر فقط؛ بل إنّه رد فعل ذاتي بمعنى تفاعل الشّخص مع نفسه[1] .

أمّا **شبكات التّواصل الإجتماعي:** فهي تلك الأجهزة المتّصلة بملايين حول العالم فهي تنقل المعلومات الهائلة بسرعة بين دول العالم، كما أنّها تتضمن معلومات كثيرة دائمة التّطور[2]، وينتج عنها قلة التّواصل الأسري يعتبر ذلك المناقشات والتّحادث والتّفاعل، فيكون الإتّصال بين الوالدين والأبناء، فالتّواصل العائلي أو الأسري هو ذلك الإحتكاك والتّناغم والتّشاور والتّفاهم والإقناع والاتفاق والتوّجيه والتّعاون والتّحاور والمساعدة على أمور وأهداف مشتركة تخص الأسرة والفائدة العامة لتحقيق نجاحات وطموحات، إلاّ أنّه لم يعد التّفاعل والترابط بالكامل صورته في ظل تنامي إستعمال شبكات التّواصل الإجتماعي؛ حيث سنوّضح دور الشبكات في جفاف العلاقات الأسريّة بسبب الإتجاهات نحو الإستعمال المفرط لهذه الشبكات وهي:

أ- شبكات التّواصل الإجتماعي ودورها في التّواصل الأسري:

إقتحم الأطفال عالم التّواصل الإجتماعي بقوّة، وأصبحوا مستخدمين مهتمين بالمعلوماتيّة يوميًا ولساعات طويلة ومندمجين في العالم الإفتراضي، وقد أثبتت الإحصائيات لإستعمال هذه الشبكات، إذ يعتبر "الفيس بوك من أشهر وأكثر المواقع شعبيّة لإستخدامه لتكوين علاقات إجتماعية متنوّعة، ولقد بيّنت الدّراسة الإستخدام الزّائد في الإنترنت لها علاقة بإنخفاض الإتصالات العائلية مع زيادة مشاعر الإكتئاب، فإنّه يشكل نقص في حجم الدّائرة المحليّة للأسرة، وبالتالي ينفصل عن المجتمع الحقيقي، ويدخل في المجتمعات الإفتراضيّة ومع مرور الوقت يتحوّل إلى شخص منعزل، وما سمي بالإنعزال الذّاتي

[1] حمود أبو نيل، السيد، علم النفس الإجتماعي، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1994م، ص 232.

[2] زهير عابد، دور شبكات التواصل الإجتماعي في تعبئة الرأي العام الفلسطيني نحو التّغير الإجتماعي والسياسي، مجلة الأبحاث للعلوم الإنسانية، 2005م، مجلد 26، ص 139.

Lreplisurcoiشخص منعزل وماتسمي بالانعزال الذاتي في العالم الإفتراضي وينعزل عن المحادثة والجلوس مع العائلة، تعتبر الأسرة منبع الحياة للطفل فلها دور مهم لبناء الذّات للأطفال وبناء شخصيّة قويّة خاصّة من الجانب النفسي والإجتماعي، فمن خلال المؤسسات الإعلاميّة التي فتحت آفاقًا لدى الأطفال لتقليد مما يراه الطفل، وهذا جعل التساؤل على الوقت الّذي يقضيه الطفل عبر المعلوماتيّة مقارنة بالوقت مع العائلة[1].

فالتّواصل الأسري يلعب دورًا جد مهم في التّماسك الذي يعرف "زيادة العلاقات الموجبة التي تدور في المحيط الدّاخلي للجماعة، فكلما اِزدادت العلاقات اِزداد تماسك الجماعة، وكلما تشتت هذه العلاقات واجهت الجماعة الخارجيّة ضعف التّماسك الدّاخلي"[2]، من كل هذا يمكن القول أنّ المعلوماتيّة لها دور في ضعف التّواصل الأسري؛ أي كلما اِزداد اِستعمالها وطال اِستخدامها أدمن عليها، وكلما زاد اِنفصالاً عن الوّاقع المعاش .

ب- التّواصل الإفتراضي أصبح بديلاً عن التّواصل الأسري الحقيقي:

لقد هيمنت هذه المواقع وأصبحوا يحملون هواتفهم أو اللّابتوب أو أجهزتهم الذكيّة كل وقت في المنازل والشّوارع فإنّ الإنترنت أحدثت تحوّلات هائلة في طبيعة الإتّصال وبناءً على ما سبق يمكن القول بصريح العبارة بحاجة الى أدوات تساهم في التّماسك العائلي، فطريقة اِستعمال تلك الشبكات هي ما تحدد كيفية تأثيرها فيوجد بعض المقترحات نذكر منها:

1- ضرورة التّأكيد على دور الأمهات و الآباء في رعاية الأبناء من مخاطر الإنترنت من خلال التوجيه والتابعة والرقابة .

[1] العيد وارم، السعيد، سيسيولوجية، مرجع سابق ، ص ص 06، 07.

[2] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1994م، ص 86.

2- على الآباء والأمهات تطوير المهارات كل ما يتعلق بالإنترنت وكل العالم الإفتراضي الرّقمي وهذا الأمر يمكّن للأولياء وضع قوانين وشروط للأولاد وإتفاق معهم في استخدام الآمن للشبكة وتحديد ساعات معيّنة .

3- ضرورة التّوعيّة بشكل خاص من ناحية الإستغلال الأمثل له .

4- المزيد من الأبحاث في تأثير الإنترنت على الأسرة .

5- الأمن الثقافي كنظام أخلاقي من خلال التنشئة الاجتماعية والأخلاقيّة الصّالحة والنّاضجة للطفل، وعليه يجب أن تبنى ثقّة مع والديه من سنوات عمره الأولى وتمكنّه من إنضمام لهم وإسماع بتوجيهاتهم والتّفاعل والتّواصل معهم.

6- التّأكيد على أهميّة الجلسات العائلية لأنّها تقوي الرّوابط الأسريّة مع تنظيم وتقديم التّوعيّة لأفراد الأسرة من أجل الجلسات الأسريّة والتّأكد أنّ التّواصل المعلوماتي ليس بديلاً عن الجلسات العائلية[1].

ثانيًا: المدرسة

المدرسة هي المقام الأوّل لخلق المواطن الصّالح، كما تعتبر المؤسسة الهّامة بعد الأسرة[2]، إذ أنّ لها دوراً هامًا في عمليّة التنشئة الإجتماعيّة، فالأسرة هي البيئة الأولى والمدرسة هي البيئة الثانيّة للطفل لتربية والتّعليم كما أنّ المعلم هو الأداة الفعّالة القادرة على إيصال رسالة التربية والتّعليم للتّمييز متى كان قدوّة صالحة في سلوكه وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال ويقتدون بها[3]، فالمعلّم هنا له دور في ظل تكنولوجيا المعلومات، فهي

[1] العيد وارم، السعيد المهدي، مرجع سابق، ص 09، 10.

[2] محمد عاطف غيث اسماعيل علي سعد، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 4780123، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ص 269.

[3] صالح بن يحيى نصير الصرحاني، دور المدرسة في وقاية الأحداث والانحراف، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010م، ص 45، 46.

عمليّة التّعليم تحتاج إلى نجاح المعلّم، فيساعد الأطفال على التّعلم والنجاح في الدراسة، فكان المعلم سابقًا قد يعتمد على الورقة والقلم فقط كوسيلة للتّدريس، وأصبح الآن يعتمد عل الحاسوب و الإنترنت كأداة مساعدة للتّعليم والتّربيّة ،وهذا الإنعكاس جاء لتطوّر الدّراسات في مجال التّربيّة، فبدأ المعلّم في هذه المرحلة يستعمل وسائل الإيضاح مثلاً الصوّر والخرائط وغيرها لإيصال المعلومات إلى التّلاميذ[1].

فالمعلّم من خلال علاقته بالطفل يجعله قادر على تخطي كل العوائق والحواجز حيث يلجأ الطفل إلى معلمه لِاستشارته بشأن تعاملاته وتواصله مع الإنترنت لتوجيهه بِاعتباره قدوّته، فالمعلّم يكون له أهميّة أكثر في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الإلكترونيّة ذات البرامج الهادفة لإفساد الأطفال، ولا يكتفي بهذا؛ بل يجب أن تكون المناهج الدراسيّة المكيّفة مع المواقع [2] التي تكثر من التطورات التكنولوجية في مجال الإتصالات الحديثة وبالخصوص الإنترنت التي أصبحت مخدر لمعظم أفراد المجتمع وبالأخص الأطفال، كما أنّ الإنترنت تؤدي إلى اِنشغال الأطفال مرتادي المعلوماتية بقوّة جذب بسبب محتواها المغري فمثلاً مواقع التّواصل الإجتماعي تلهي الأطفال عن دراستهم ومستقبلهم، وهذا الأخير يؤدي إلى إضعاف التّحصيل وتراجع المستوى الدّراسي؛ حيث ينشغل الأطفال بوسائل التّواصل في مجالات أخرى بدلاً من البحث عن المراجع الدّراسيّة[3] .

ثالثًا: دور المجتمع المدني في حماية الطفل من مخاطر المعلوماتيّة:

تعتبر وسائل الإتّصال من الأدوات البالغة الأهميّة في تشكيل المعتقدات والمشاعر عند صغر السن، وخاصة تلك الأجهزة التي تشارك النّاس حياتهم في منازلهم، فالأطفال

[1] عمان يوسف قطيط، سمير عبد سالم الحزبيات، الحاسوب وطرق التدريس والتقويم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ /2009م، ص 35، 36.

[2] مروان أبو جويح، المناهج التربوية المعاصرة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000م، ص 85.

[3] رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجستير بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، ص 22، 23.

يتابعون عليه كل احداث مجمعاتهم ومجتمعات العالم[1]، فهذا يهدد المجتمع بأسره وخاصّة الدّول الإسلاميّة والمحافظة، والمتمثل في اِنحلال وتفكك الأسر، والتي لها أثر في المجتمع بأكمله نتيجة لما يتلقاه الأطفال من خلال المواقع، فبالإضافة إلى دور كل من المدرسة والأسرة، فإنّ المجتمع له دورًا في الحدّ من الآفات التي علقت بالطّفل بسبب إدمانهم على شبكات التّواصل والمواقع الإباحيّة التي غزت شبكة الإنترنت في السنوات الأخيرة [2].

فالمجتمع المدني له دورًا كبيراً وهامًا في حمايته، فمن خلال مختلف الجمعيات والمؤسسات التي هي بمثابة الهيئات، والتي تقوم بالتّحسيس والتّوعيّة، وكذا مختلف الجمعيّات الإرشاديّة التي تثابر وتساهم على حماية الطفل من أشكال العنف الإلكتروني والاِستغلال والإساءات الوّاقعة عليه بواسطة الشّبكات، وكل ما يتّعرض له الطفل من خطر[3]

وبالرغم من كل هذا إلاّ أنّ مؤسسات وهيئات المجتمع المدني تبقى ضعيفة جدًا في حماية الطّفل من جرائم ومخاطر الإنترنت، وهذا بسبب غياب سياسة وطنيّة لمواجهة هاته المخاطر التي تستهدف القاصرين، وكما نجد بعض الملتقيات التحسيسية، ولهذا خطورة الوضع لفت المشرّع حول النقائص التي يجب اِستدراكها .

الفرع الثاني: الوسائل الوقائية الخاصّة

إنّ أهم هذه الوسائل تتمثل في الشرطة العلمية والإدارة المركزية بصورة آلية بمجرد أن يظهر عجز أو عدم فعالية الوسائل الوقائية العام، توصف حينها بالوسائل الإحتياطية لأنّ منها ما يلعب دوراً علاجيًا وتتمثل في:

[1]محمد عاطف غيث، اِسماعيل علي سعد، المرجع السابق، ص 270.

[2]شرون حسينة، الرزقي قاسمي، حماية الطفل من مخاطر الإنترنت والفضاء السيرياني والافتراضي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، 2008م، ص 37.

[3]حبريش أحمد بعزيز، قريبينز مراد، الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت، مجلة التراث، العدد 01، المجلد 01، 2020، ص 223.

أولاً: الشرطة العلمية

يشهد العالم اليوم غزو معلوماتي يقتضي تأهيل رجال الشرطة العلمية من أجل التصدي التجاوزات الجرائم الإلكترونية الواقعة علي شبكة المعلوماتية، لأنّ تقدم التكنولوجيا في مجال الإِتصالات الحديثة يفرض تطوير الأساليب الكلاسيكية في عمليات البحث والتحقيق التي يفترض أن تكون جد راقية تسير على خطوات متنافسة مع التّطورات العلمية السريعة التي يشهدها عالم الإِتصالات، وهذ ما يقتضي دعم رجال الأمن بالخبراء والتقنيات الحديثة من مجال المعلوماتية لتسريع عمليات التّدخل والقدرة على كشف كل أنواع التجاوزات[1].

ثانيًا: الإدارة المركزية

تتمثل في وزارة التربية والتي يجب عليها دعم المنظومة التربوية بخبراء متخصصين في مجال علم النّفس بقصد المشاركة في وضع المناهج الدراسيّة وفقًا للتطورات الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الطفل مسايرة للتطور العلمي، بالإضافة إلى خبراء في المعلوماتية بغرض إدراج تخصص المعلوماتية في جميع أطوار التّعليم حتّى يدرك الأطفال جيّدًا مزايا وعيوب الشبكة، كذلك وزارة التضامن حيث يمكنها تفعيل كل أطياف المجتمع بدعمها للحملات التّحسيسية والتوعوية بالتعاون مع وزارة الإِتصال ويتّضح ذلك من خلال الوظائف والأدوار المتعددة التي تقدمها للأفراد والجماعات [2] .

المطلب الثاني: تأثيرات المعلوماتية علي الطفل و بعض الصور لهذه الجرائم الالكترونية

من خلال الإِستخدام المفرط للأنترنت أثبتت الدراسات الجديدة أنّ ما تسببه المعلوماتية أي الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي تؤدي إلى إحداث تأثيرات عديدة ومنه تطرقنا في

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة معمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص 301.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، الأحداث والإنترنت، مرجع سابق، ص 302.

الفرع الأول تأثيرات المعلوماتية ضد عقل الطفل وسلوك الطفل الخارجي، الفرع الثاني مخاطر المعلوماتية ضدّ السلوك الخارجي للطفل، الفرع الثالث صور الجرائم المعلوماتية الماسة للطفل.

الفرع الأول : تأثيرات المعلوماتية ضد عقل الطفل وسلوك الطفل الخارجي

أولاً: المخاطر المعلوماتية الذهنية

أ/- تعريض الطفل للعنف ودفعه إلى الإنتحار

إنّ اِستخدام الفضاء المعلوماتي جعل الأطفال فريسة سهلة للمخاطر، وبات الطفل ضحيّة في ظل اِنعدام وغياب رقابة الجهات المسؤولة على مجالات الإستخدام المعلوماتي لقد اكتشفت الدراسات في الفضاء المعلوماتي ألعاب خطيرة مثل لعبة " الحوت الأزرق " التي مرتكبها الروسي "فيليب بوديكين* حيث قال:" إنّ ما فعلته كان اِنقاضًا لضحاياه من التعاسة التي كانوا يعيشون فيها، وجعل حياتهم أكثر سعادة وإدراك مشكلتهم الحقيقية أنّهم

يجب أن يغادروا حياتهم أيضًا ووعدهم بالسعادة الأبدية، حيث أخبر ضحاياه بقوله "سأجمعكم في مكان واحد في السماء"[1]، وقد سجلت أول حالة اِنتحار في 2015م لكن أكثر من شدت هذه اللّعبة هم الأطفال، أي هم أكثر عرضة لها وهم المراهقين، لكن ألقي القبض على مبتكر هذه اللّعبة بتهمة التّحريض ودفع ماش يقل عن 16 سنة فتاة مراهقة للاِنتحار وهذا بسبب الإستعمال المدمن للإنترنت، فمن خلال الشعور بالوحدة يؤدي إلى الإكتئاب وأنه منبوذ من طرف محيطه حسب تخيله، لأنّها تؤثر في سلوكياته من خلال مشاهدة المقاطع

[1] موقع ويكيبيديا http://M-youm 7.Org، تاريخ الإطلاع عليه 2023/02/17 على الساعة 20:15

*فيليب بودكين، طالب في علم النفس من روسيا وطرد من جامعته لإبتكاره لعبة "الحوت الأزرق" الخطيرة، .

*خير دليل على ذلك التطبيقات المختلفة من بينها الحوت الأزرق الذي تسبب في اِنتحار العديد من الأطفال في لحظة إغفال من والديهم .

والصوّر في الألعاب فيحاول تطبيق مضامين هذه اللّعبة في حياته اليومية مما يعني تجسيد السلوك على النّحو الذي يرغب فيه لدرجة يدفعه للهلاك إلى درجة الإِنتحار[1].

ولقد سجلت الحالات في الجزائر بسبب هاته اللّعبة " الحوت الأزرق" التالية بتاريخ 11 نوفمبر 2017 إِنتحر طفل يبلغ من العمر 11 سنة بولاية سطيف أكّدت نتائج التّحقيق أنّ سبب الإِنتحار هي اللّعبة التي كان يقضي معظم وقته فيها لمدّة شهر، وكذلك يوجد حالة أخرى بتاريخ 8 سبتمبر 2018م ،إِنتحار تلميذان بولاية بجاية في ثانوية بسبب إِستخدامهم لعبة الحوت الأزرق .

ب/- إِستقطاب الأطفال في مجال التّطرف الديني :

التّطرف الديني هو تبني للمعايير والقيّم الدينيّة المختلفة يصل الدّفاع عنها إلى إِتجاه نحو العنف بشكل تنظيم جماعي أو فردي، ويهدف إلى فرض الرّأي بقوّة فقد إِستعمل لفظ التطّرف الديني على فهم النصوص الشرعيّة فهمًا بعيدًا عن المقصود الشّارع، ولتحقيق هذه النتيجة أصبحت المنظمات المتطرفة تميل أو تعتمد على المعلوماتيّة بشكل رهيب، فأصبحت المعلوماتيّة تسهّل عملياتهم من خلال مواقع التّواصل الإِجتماعي صار التّأثير أقل تكلفة وعلى أوسع نطاق للوصول إليهم، وهذا ما يساعد التنظيمات المتطرفة على إِستقطاب الأشخاص من كل أنحاء العالم، فهذا الإِستقطاب أثّر في الأشخاص البالغين، فكيف إذا زرع هذا التّطرف في ذهن الطفل ؟ فيبدو أنّ إِستعمال الأطفال يوّفر مزايا للجماعات المتطرفة فمثلاً سهولة السيطرة في تخويف الأطفال وإِستخدامهم وإِظهار القسوة المنظمّة المتطرفة من أجل تخويف الجمهور بإِعتبار الطفل فئة هشّة ويسهل التأثير عليهم أسهل بكثير من غيرهم وعملية خداعهم وإِقناعهم يكون أقل تعقيدًا من البّالغين، فهذا الأخير يستهدف الأطفال بالدرجة الأولى لضمان مستقبل

[1] مريم قويدر، أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، مذكرة ماجستير في الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر 03، الدفعة 2011-2012م، ص 14.

هذه المنظمّة ونشوء مذهب متطرف[1] فإستخدام هذا الفضاء المعلوماتي للطفل في مواقع التّواصل أو التطبيقات دون رقابة في ظل صغر السن، يسهّل على التنظيمات إستقطابهم .

ثانيًا: مخاطر المعلوماتية الثقافيّة ضد الطفل

كانت الثقافة قديمًا تعتمد في نشر الرسائل التقليدية مثل الجرائد والإذاعة والتلفزيون, أما الآن في عصر المعلوماتية إختلف الأمر وأصبح سهلاً وأسرع، كما أنّها أخطر في تهديد القيم والمجتمعات العربية وبالأخص على فئة الأطفال .

أ- التلوّث الثقافي للطفل

ثقافة الأطفال محدودة إذا لم يكتمل نضجهم، وهذا ما سهّل غزوّهم من ناحية الثقافة فيغلب عليهم الطّابع الثقافي متنوّع ومختلف بإختلاف ثقافات الدول وهذا من إنتشار إستعمال الأطفال للفضاء المعلوماتي، حيث يقوم أشخاص من بيئات ثقافية مختلفة بنشر قيّمهم وقناعتهم الإجتماعية والتي قد تكون غير سليمة ومن ثم تؤثر على الطفل وبشكل سلبي في ثقافتهم مما ينمي أفكار غريبة على ثقافته ودينه ومجتمعه.

- إنّ الكسب الثقافي المعلوماتي يعود عليه سلبيًا تأثر على الطفل وإندفاعه كل ما هو مختلف وجديد كما أنّه يعود عليه بإيجاب إذا ما إستحسن تلقيها، إذ أنّ المتلقي الطفل لم يكتمل البناء الثقافي إذا لم يتشبع كفاية بثقافة مجتمعه حيث نقص الوعي يؤدي إلى أشد تأثيراً وضررًا، فهذا ما يصعب توجيه الأطفال لثقافة مجتمعهم الأصلي، فشعوب أخرى لها ثقافتهم الخاصة، فيما تؤثر المتلقي الطفل فيتقبلها كحقائق لكثرة شيوعها وتداولها [2].

[1] محمد بن عبد الرزاق، التطرف الديني " دراسة شرعية " بحث مقدّم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، 2004م، ص 06.

[2] مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب والوثائق القومية، 2003م، ص 22.

الفرع الثاني : مخاطر المعلوماتية ضدّ السلوك الخارجي للطفل

بعض الأشخاص يظن أنّ المعلوماتيّة تصيب من الجانب العقلي للطفل سواءً على فكره أو ثقافته، إلاّ أنّ هناك مخاطر تقع على سلوك الطفل وتأثر على صحته وأخلاقه وحسب الدراسات ربط بين الإِستعمال المفرط للمعلوماتية مع رفع حدوث السلوكيات الخطيرة ومضرة بالطفل نذكر منها:

أولاً: مخاطر المعلوماتية الصحيّة

إِستعمال وسائل المعلوماتيّة بشكل مستمر يؤدي إلى مشاكل صحيّة، إلا إنّها لا تقتصر عند الكبار فقط وأيضا

صغر السن، لكن هناك فرق واضح إذ أنّ البالغين يدركون خطورة ما يتعرضون له فمنهم من يتفادى ومنهم من يتأقلم مع الوضع، لكن الأطفال غير مدركين للمخاطر الصحيّة التي يتعرضون لها بسبب الإِستخدام الدّائم للفضاء المعلوماتي من إِرهاق لنفسيتهم وتعب لأجسادهم، فمن هنا نجد أنّ المخاطر الصحيّة للمعلوماتيّة للطفل تتمثل في أضرار جسدية وأضرار نفسيّة .

أ- المخاطر الجسديّة:

للطفل أضرار جسديّة عديدة أكثر وأخطر من إِستعمال المعلوماتيّة بحد ذاتها، فمن أشد المخاطر الصحيّة خطورة على الطفل ما يصيب جسمه وله نتائج وخيمة نذكرها .

1- الإرهاق والتعب الجسدي، لها الأعراض التاليّة :

-إرهاق العين من خلال الإِستخدام المفرط للإنترنت، إنّ ما تسببه الهواتف الذكيّة ووسائل الإِتصال يؤدي إلى إجهاد العين، وصداع من جانب ثاني يتسبب في الخمول لدى

الأطفال كما يؤثر سلبًا على نمو التّفكير التخيلي لديهم وخاصة في السن الخامسة وضعف القدرات الذهنيّة [1].

– كما أنّ هذه الوسائل تؤدي إلى ضعف شديد للعين وضبابيّة الرؤية، كما أثبتت الدراسات حول الإرتباط بين مشكلات العين والأجهزة التكنولوجية وجد أنّ الإشعاع الأيوني المنبعث عن الشاشات له آثار خطيرة ومن أصعب الأشكال المتلازمة رؤية الكومبيوتر، أو ما تعرف بجفاف العين هذه الحالة بسبب قضاء فترة طويلة في النظر للشاشة الكومبيوتر أو الهواتف الذكيّة .

– قلة حركة الأطفال وهم في مرحلة النمو، وهذا ما يتسبب في السمنة، كما أنّ الجلوس لوقت طويل يؤدي إلى مشاكل بالرسغ أو ما يعرف متلازمة بالنفق الرسغي، نتيجة اِستعمال الأيدي بكثرة عند اِستخدام وسائل المعلوماتية .

– مشكلات عضلية هيكلية[2].

2– الخمول والتقاعس:

قد يستعمل الطفل وسائل دون رقابة مما يؤدي حتمًا إلى الخمول، وذلك يحدث بعد المرور بمراحل:

– الإدمان على الألعاب الإلكترونية وألعاب الإنترنت .

– قتل غريزة القراءات والألعاب الطفولية اليدوية .

– تعمق في الشبكة العنكبوتية .

---

[1] شملال عبد العزيز، الضمانات الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر المعلوماتيّة الإنترنت في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 195.

[2] متلازمة بالنفق الرسغي، هو حالة شائعة تسبب الإحساس بالوخز، وخذر وألم في بعض الأحيان في اليد والأصابع، Sa. http://www.moh.gov تاريخ الإطلاع عليه 2023/02/27م، على الساعة 12و 18.

– تشتت تفكير الطفل وتلهي عن الدراسة .

– الإعلانات الكثيرة التي تظهر من حين إلى آخر، مما يدفع فضول الطفل إلى الدخول إليها [1] .

ب– المخاطر النفسيّة :

تتحدد التأثيرات النفسيّة والسلوكية التي يشعر بها الطفل نتيجة إدمانه للمعلوماتية، حيث يترتب على هذه التأثيرات في مخاطر المحتويات والسلوكيات التي يشهدها الطفل، أو قد يتعرض لها أثناء اِستخدامه للإنترنت، وتتلخص أهم هذه المخاطر فيما يلي:

1– مشاكل النطق والتأخر في الكلام .

2– اِنعدام التواصل والتفاعل بين الوالدين .

3– التنمر والتحرش مما يؤدي إلى نتائج نفسية منها: الاِكتئاب والقلق والعزلة [2].

كما أنّ الدراسات حذرت من أعراض الإدمان المرضي على الألعاب الإلكترونية فيسبب اِضطرابات النوم والفشل في الدراسة والعزلة الاِجتماعية لدى الأطفال .

ثانيًا: مخاطر المعلوماتية الأخلاقية

الأخلاق هي أساس القيم وما يميّز المرء عن غيره، إذ تزرع هذه الميزة منذ الطفولة فأخلاق الطفل إذا أعيبت سيعاب المستقبل، وهذا ما سنتطرق إليه في الخطوات التالية:

---

[1] د.خلود إبراهيم البلوشي، على موقع الشارقة http://www. Sharjh 28or، تاريخ الإطلاع عليه: 2023/02/27م على الساعة 13و36.

[2] دكتور سمير غوبية، أخصائي طب الأسرة، مدير التأمين الصحي بالإسماعيلية أخصائي طب الأسرة، أبو ظبي، محرر طبي وعلمي، طبيب وباحث، مخاطر في إدارة المستشفيات والتغذية والإنقاض والسلامة المهنية والمرونة، وطب المسنين، مدير وحدة العلاج بالحجامة والطب البديل، مستشفى في جزيرة أبو طبي http://www.facbook .com/samirchoweba

أ- التعرض إلى الإنحراف الأخلاقي :

الجرائم عديدة ومتنوعة منها الجرائم الأخلاقية، وهي السلوكيات والأفعال التي تقع في الاعتداءات على أخلاقيات الطفل، وقد تستخدم تلك الأفعال في الفضاء المعلوماتي مثلاً الإناث على وجه ينقص من الحياء، الفعل الفاضح والإعلان عن البغاء وكافة الصوّر التي من شأنها أن تحدث تلوثًا أخلاقيًا وقيمًا[1]، فالطفل في هاته الجرائم هو الضحية، مما يعرضه لترسيخ الأفعال الغير أخلاقية، فهذا نتيجة اِستخدامه للمعلوماتية وبدون رقابة، عرض الأعمال الإباحية والجنس وذلك عبر التطبيقات، أو من خلال المواقع وذلك لصغر سنه وعدم اِكتمال نضجه الذهني[2].

ب- الإِستدراج والتغرير:

يعني اِستخدام الوسائل الإلكترونية بهدف التنمر على الأطفال، فهذا ما يؤكّد أنّ وقوع الأطفال ضحايا لجرائم التغرير والإِستدراج وهو سهل في نفس الوقت، لإِستخدام الأطفال في أغراض أخرى لا أخلاقية، وهذا بسبب تطبيقات الدردشة إلى أن تتطوّر العلاقة مع الوقت لتصل إلى حد أبعد[3].

الفرع الثالث : صور الجرائم المعلوماتية الماسة للطفل

اِستنتجنا سابقًا أنّ الجرائم المعلوماتية هي تلك الجرائم العابرة التي تقع على شبكة الإنترنت أو بواسطة شخص فيتّضح لنا هناك الإجرام المعلوماتي في شبكة الإنترنت وهو حينما يحدث تستخدم الإنترنت كوسيلة لإِرتكابها وله جرائم عديدة مثل الممارسات غير الأخلاقية والجرائم الجنسية ...الخ .

---

[1] محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية مصر 2005م، ص 132.

[2] محمد آمين الرومي، جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دط، مصر، 2005م، ص 13.

[3] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية الإنترنت، ط1، المركز اقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م، ص 287.

ومن هذا الفرع سنبين صور بعض جرائم الإنترنت الماسة بالطفل حيث قسمناها إلى جرائم مستمدة من الواقع الاِجتماعي، وثانيًا جرائم الاِستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت .

أولاً: الجرائم المستمدة من الواقع الاِجتماعي

أ- جريمة التشهير عبر الإنترنت:

تعتبر جريمة التشهير من بين الجرائم الأكثر شيوعًا في مجال شبكة الإنترنت، فإذا كانت من الجرائم التقليدية إلاّ أنّها تصنف من الجرائم المستحدثة نظرًا لوقوعها بواسطة شبكة الإنترنت، فتعاقب التشريعات على هذه الجريمة [1] من قانون العقوبات الجزائري وقد عرفت المادة 296" يعد قذفًا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واِعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اِسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد المباشر أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التّشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم .

ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللّافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة، وأيضًا المادة 297 " يعد سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على اِسناد أية واقعة "[2].

لكي تعتبر أو تعد جريمة التشهير يشترط في الجريمة ما يلي:

1- أن ترتكب أمام أشخاص أوفي وثيقة عمومية أو في الصحف، ويشترط بعض القوانين في الكتابة.

2- عدم حضور المجني عليه الواقعة أي غياب المجني عليه[3].

[1] هروال نبيلة هبة ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006م، ص 64، 65.

[2] مادتي 296، 297 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 30.

– تتنوع الوسائل المستعملة من هذا النوع من الجرائم فهذه الوسائل قائمة على إنشاء مواقع على شبكة، حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون مضللة أو سرية مع الجرائم الخاصة بتشويه السمعة والأخبار والشائعات الكاذبة وقد يكون الهدف من ذلك هو الإبتزاز[1].

ب– الإستدراج عبر الإنترنت :

الإستدراج والتغرير هي من أشهر جرائم الإنترنت وأكثر رواجًا خاصة بين القصر وصغار السن من مستخدمي الشبكة وهي تقوم على عنصر وهو أنّه يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقات التي تتطوّر إلى إلتقاء مادي والقصد من ذلك هو ربط علاقات غير مشروعة، أو إستخدام الأطفال في أغراض لا أخلاقيّة ،فهذه الجرائم لا يمكن حصرها ولا تعرف الحدود لأنّها ترتكب بشكل متزايد دون حدود إجتماعية، إذ يستطيع الكل إرتكابها بسهولة، فإنّ المجرم التغرير والإستدراج على شبكة الإنترنت يمكن تجاوز كل الحدود السياسيّة، فقد يكون الضحيّة من بلد والجاني من بلد آخر، كما أنّ الضحايا لا يدركون أنّهم غرر بهم، نظراً لطبيعة الجريمة الإلكترونية .

لكن بعد التعديل في قانون العقوبات الجزائرية قام المشرّع بتجريم الجرائم المعلوماتية وضع عقوبات لمجرمي معلوماتي، إلاّ أنّه لم يذكر صور لجرائم الكومبيوتر والإنترنت الماسة بالطفل، وإنما إكتفى بقول جرائم المعلوماتية ترك المجال مشمول أي عام، لكن وضع عقوبة[2]، ذلك في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد الفصل الأول الجنايات والجنح ضدّ الأشخاص، القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على الشرف، وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار، فنص في مادته 303 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من

[1] خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الإنترنت بسبب القرصنة الإلكترونية وجرائم الإبتزاز الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018م، ص 30، 31.

[2] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م، ص 287.

50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك .

1- بِالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه[1].

يعاقب على الشروع في اِرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية[2] .

ومن خلال المادة هنا المشرّع اِستعمل مصطلح بأية تقنية كانت والتي قد تشمل ضمنها الاِعتداءات الواقعة على شبكة الإنترنت منها جريمة الاِستدراج والتغرير من هنا جاز تطبيق نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في حال اِرتكب هذا النّوع من الجرائم.

ج- جريمة التخويف والمضايقة عبر الإنترنت:

فإنّ ظهور هذه الأخيرة واِنتشارها الواسع ساهم وبكثرة في زيادة معدل اِرتكابها والتي تكون من خلال الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت كخدمة المنتديات وغرف المحادثة المنتشرة بكثرة على الشبكة والتي تشمل على التخويف والمضايقة والتهديد .

- تتميز جرائم الملاحقة والمضايقة على الإنترنت بسهولة يمكن للمجرم أن يخفي صوته، فالأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة هي سهولة وسائل الاِتصال على شبكة الإنترنت .

[1] مادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المرجع السابق، ص 287

– فطبيعة جريمة التخويف أو الملاحقة على شبكة الإنترنت لا تتطلب اِتصال مادي بين الضحية والمجرم، ولكن لا يعني أنّ لها خطورة ضئيلة أو قلة الخطورة .

– فالمجرم له القدرة على إخفاء هويته، فهنا نكون أمام جريمة أخرى وهي جريمة اِنتحال الشخصية بهدف إخفاء شخصية الجاني الأصلية، تسهل عليه فيتمادى في الجريمة وبالتالي قد تؤدي به إلى تصرفات عنف مادي التي تؤثر على الآثار السلبية النفسية على الضحيّة[1].

ثانيا: جرائم الإِستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

لقد اِتسع نطاق خطورة جرائم الإِستغلال الجنسي للأطفال، أي اِنتشار العديد في المواقع على شبكة الإنترنت من نشر صور وتوزيع الرسائل والأفلام الإباحية التي يكون الطفل ضحيّة [2]، والتي تبدأ تطورها من غرفته الدردشة ومجموعات الأخبار وغيرها .

– الإِستغلال الجنسي مصطلح **commercial sexual exploitation** أو كما يطلق عليه **childpornogrash** هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهدة ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها المشاهدة أو صوّر الإِعتداء الجنسي عن الأطفال، وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تمامًا، كما يعني المصطلح تصوير أي طفلة بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسيّة أساسًا ويعتبر معتديًا وإن بشكل غير مباشر أي شخص يطلع صورًا إباحية للأطفال أو يحتفظ بها"[3].

---

[1] بلطرش أسية، مخاطر المعلوماتية وانعكاساتها على النمو المعرفي للطفل وعلاقته الأسرية، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد 02، العدد 05، سبتمبر 2020م، ص 79، 96.

[2] حسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص 65.

[3] عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، 1434هـ /2013م، كلية الشريعة والقانون القاهرة، جامعة الأزهر، ص 1116.

كما أنّه تعددت صور الاِستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت لذلك تتم الدراسة في هذا الفرع حيث تناولناها في صورتين:

أ- جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية باِستخدام الإنترنت

حيث يتم التحريض عن طريق دفع الفاعل عن اِرتكاب أفعال الفسق والفجور أي التأثير في النفس من يوجه إلى اِرتكاب أفعال البغاء .

كما أنّه يتم التحريض ابتداءً عن طريق البريد الإلكتروني حيث من خلاله نقل المواد الإباحية من رموز أو صور أو كتابة إلى شخص معيّن أو إلى مجموعة من الأشخاص أو تنظيم اِجتماعات تقوم على ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحرضها طفل دون أن يساهم الصغير إذ يكتفي بالمشاهدة لذلك أفعال التحريض الموّجهة إلى الأطفال تتخذ لها الصوّر الآتية:

1- التحريض عن طريق المحادثات المكتوبة أو الشفهية أو التي تشجع على اِرتكاب أفعال الفجور والفسق وغالبًا ما تتم عن طريق الصور كما في قضية **GERFUSe.**

2- التحريض عن طريق الرسوم أو الرموز والتي قد تكون دعوة صريحة.

3- كما قد يكون التحريض وضع المواقع في الإنترنت يعمل على الترويج للتجارة الجنسية وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد المعلومات عن أماكن منازل وصور والأفلام ما تفعله العاهرات هدفها هدم القواعد والآداب العامة. [1]

واِستنادًا إلى المادة الثانية من البرتوكول الاِختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واِستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وبالرجوع إلى مشروع قانون عربي لجرائم الكومبيوتر والقرار مجلس الإتحاد الأوروبي يقصد باِستغلال الأطفال في المواد الإباحية

[1] رشا خليل عيد، جرائم الاِستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، جامعة ديالي، كلية القانون، العدد 27، مجلة الفتح، 2006.

تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، وتتمثل تلم المواد في التصوير المرئي للطفل في حال مشاركة الأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر بغرض إشباع رغبته لدى من يقوم بذلك[1].

ب- جريمة توزيع صور إباحية للأطفال عبر الأنترنت :

لتحقيق هذه الجريمة بقيام الجاني (المجرم المعلوماتي) بصناعة أو تسجيل أو نقل الصوّر الإباحية لطفل بغرض عرضها على الإنترنت مستعمل في تقنية الحاسوب أو الإنترنت، حيث هذه التقنية تضع بين يدي الجاني منظومة غير محددة لهدف إنتاج صوّر جنسيّة فاضحة للقاصرين مهما كان جنسه سواءً إناثًا أو ذكورًا بعضها قد يكون حقيقيًا أي يزودها كما هي وأخرى صوّر ومقاطع غير حقيقية تدخل ضمن منظومة تقنيات التحرير والدبلاج، ثم اِستغلال المنتج مرة أخرى في جريمة اِستغلال القصر بها[2] يكون بأحد الأمرين:

1- أن يكون القاصر هو هدف الاِستغلال ومادته في وقت واحد فمخرجات الإنتاج صور أو مقاطع توجيه إلى القصر ما يستجمع الفاعل من عناوين ومواقع إلكترونية مدعمة بالتقنية المعلوماتية لتأكيد إيصال المنتج غير مشروع إلى القاصر .

2- أن يكون القاصر هو مادة الإنتاج الجنسي سواءً تتمثل في المقاطع أو صور ثم إعادة الترويج إلى الآخرين وعبر الإنترنت [3] .

---

[1] يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مجلة القانون، العدد الثالث ،معهد الحقوق المركز الجامعي غليزان، 2012م، ص 330، 331.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الجامعة العام الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1998م، ص 616، 663.

[3] أسامة أحمد المناغسة، بلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، الطبعة 1، 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م /2014م، ص 260.

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل من مخاطر الجرائم الإلكترونية وسبل مكافحتها

عند دراسة مفهوم الجريمة الإلكترونية الماسة بالطفل وجدنا بأنّها من الجرائم العابرة للحدود والتي من الصعب فيها إمساك الجاني وإثبات إرتكابه للفعل، كما أنها من الجرائم التي تسبب أضرار ومخاطر على الحياة الدراسية والنفسية للأطفال، فالجرائم الإلكترونية في تزايد مستمر وسريع على المستوى الدولي والوطني، مما يستدعي وجود اِتفاقيات وقوانين وأنظمة لصدها ومحاربتها ولهذا يسعى لوضع اِتفاقيات على المستوى الدولي للحد منها، والمشرّع الجزائري وفر الجهود والتدابير لمكافحة هذه الجريمة واِستحدثت آليات لمحاربة هذا النوع من الجرائم.

لهذا تطرقنا في المطلب الأول إلى آليات حماية الطفل من مخاطر الجرائم الإلكترونية وسبل مكافحتها على المستوى الدولي، وفي المطلب الثاني آليات حماية الجزائية في التشريعات الداخلية على المستوى الوطني والمحلي.

المطلب الأول: آليات حماية الطفل من مخاطر الجرائم الإلكترونية وسبل مكافحتها على المستوى الدولي

لمّا أصبحت الجرائم الإلكترونية تطغى بصورة كبيرة على كل المجتمعات، أصبح من الضروري وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه مهام حماية الطفل من هذه الجرائم، وذلك من خلال إنشاء إتفاقيات دولية (الفرع الأول) ودور الاِتحاد الأوروبي (الفرع الثاني) مع دور الدول العربية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الاِتفاقيات الدولية لحماية الطفل من مخاطر الجرائم الإلكترونية

صدرت عن الأمم المتحدة مجموعة من الوثائق تعتبر أنّ الاِستغلال القاصر صورة من صور الرق الحديثة ناشدت كافة الدول الأعضاء على العمل من أجل محاربة جميع أشكال

الإستغلال للأطفال لذلك تقررت حقوق الطفل في المواثيق الدولية بشكل تدريجي شمل الحقوق المادية والمعنوية وذلك من خلال الأجيال المختلفة للاِتفاقيات الدولية.

أولا: الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989:

هي عبارة عن معاهدة دولية تضع الأسس اللازمة لرعاية الأطفال مادون الثامنة عشر وهي عبارة عن صك دولي وقانوني تلتزم بموجبه الدول المشاركة والتبليغ عددها إلى الآن 193 دولة، كما أنها صادقت على بنود الاتفاقية حيث اِلتزمت بدمج حقوق الإنسان كاملة السياسية والمدنية والاِقتصادية والثقافية، وقد نشأت فكرة اِتفاقية حقوق الطفل عام 1989م عندما اِتفق زعماء العالم على أنّ الأطفال بحاجة إلى رعاية خاصة باعتبار هاته الفئة عماد المستقبل أي رعايتهم تختلف عن رعاية البالغين، وبالتالي يجب أن تكون هذه الرعاية ملزمة عبر اِتفاقية حقوق الطفل 54 مادة[1] اِختارت وأقرت.

وقد بينت أنّه يجب أن يتمتع الأطفال بحقوق الإنسان الأساسية كحق النمو وحق الحماية من الأضرار، كذلك بموجب نص المادة 17 حق الطفل في الحصول على المعلومات وحمايتهم من المعلومات والمواد الضارة برفاهيتهم[2]، ولقد نصت للمادة 34 من اِتفاقية حقوق الطفل مايلي" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاِستغلال الجنسي والاِنتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف.

-حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

-الاستخدام الاِستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

[1] وليد بن العامر ، الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة ، جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع ، مجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، مجلد10 ، العدد 3، جويلبية 2021 ، ص809.

[2] المادة 17 من نفس القانون حقوق الطفل1989.

– الإِستخدام الإِستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة[1].

ومن الحقوق الأخرى المشاركة في الأسرة وفي نشاطات الحياة الثقافية، والاجتماعية كما حمت الاتفاقية الأطفال عن طريق وضعها لمعايير خاصة برعايتهم صحيا، وتقديم الخدامات الاجتماعية والمدنية لهم، كما أكدت عن حقهم في التعليم وقد تقررت المعايير الاتفاقية وبنودها عبر حدوث مفاوضات إِستمرت لأكثر من 10 سنوات بين حكومات الدول والمنظمات غير الحكومية،بالإضافة إلى أنصار حقوق الإنسان والمحامين والباحثين الإِجتماعيين ومسؤولي الصحة وعلماء التربية.

وقد نتج عن هذه المفاوضات إِتفاقية حقوق بكامل بنودها حاملة لأهم التقاليد والقيم التي تقوم بشكل أساسي على حماية الأطفال والحفاظ على كرامتهم، كما عكست الإِتفاقية معظم الأنظمة والقوانين العالمية، وإِهتمت بإِحتياجات أطفال الدول النامية،كما أنها أكدت أيضَا عن حق الطفل في الحصول على تميز والاحترام دون تحير إلى جنسه أو عرقه أو أصله[2].

ثانيا: إِتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت2001

لمكافحة الجرائم المعلوماتية: هو صك دولي ملزم بشأن هذه المسألة وهو بمثابة المبدأ التوجيهي لأي بلد لوضع تشريع وطني شامل لمكافحة جرائم الإنترنت وكإطار للتعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة، ونظرا لزيادة الجرائم المتعلقة بالكومبيوتر شرعت الدول المتدينة بوضع تشريعات خاصة لمكافحة جرائم الكومبيوتر التي تعتبر ظاهرة مستحدثة على علم الإجرام، ومن هذه الدول فرنسا و الولايات المتحدة وباقي دول الإتحاد الأوروبي الذي وضع إِتفاقية حول جرائم الكومبيوتر سنة 2001م، والتي أوصت فيها الدول الأعضاء بإِتخاذ كافة الإجراءات التشريعية وغيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى جميع نظم الكومبيوتر أو

[1] ينظر: المادة 34 من إِتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] وليد بن العامر ، الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة ، مرجع سابق ، ص809.

أي من أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي، كما أوصت هذه الإتفاقية على مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية وحددت كذلك الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول في غياب الإتفاقيات الدولية وقد إعتمدت الإتحاد الأوروبي التشريع على غرار إتفاقية بوداست وهدف هذه الاتفاقية حث الدول الأعضاء على الملائمة بين القوانين الوطنية ونصوص الإتفاقية علاوة على ضرورة إستكمال الأدوات القانونية لهذه الدول في المسائل الإجرائية وذلك بغية تحسين الإتفاقية قدرات النيابات العامة على إجراء التحقيقات وجمع الأدلة وتهدف الإتفاقية إلى:

1- توفير الإجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة إلكترونيا بواسطة الكومبيوتر.

2-تعيين نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.

3- توحيد عناصر القانون الجزائي المحلي مع الأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

4-جمع معلومات عن حركة البيانات وعن أي مكان وجود تدخل في محتواها، فهدف الإتفاقية حماية الأطفال من إستغلال الجنسي

فقد دمجت الإتفاقية في إطار دولي قواعد قانونية لمكافحة الإستغلال الجنسي الغير القانوني، وهذا ما تطرقت إليه المادة 09 من الإتفاقية، حيث قضت بوجوب اتخاذ الدولة المنظمة للإتفاقية التدابير التشريعية للتجريم قيام أي شخص وبشكل(عمدي) أو توزيع أو عرض أو نقل أو غير ذلك من أفعال من شأنها أن توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية للأطفال من خلال نظام كومبيوتر وتجريم إنتاج مواد دعارة الأطفال بغرض توزيع عبر الأنترنت، حيث قام الجزاء إلى أنّ عرض المواد الإباحية يتضمن كذلك إعطاء معلومات حول وسائل العرض والإتصال بهذه المواد أيضا ربط المواقع بمداخل إلى مواقع الطفل وقد إقترح تردد للنظم الوطنية حسب قواعد النظام والآداب العامة لكن مع إتفاق يضم كل مادة جنسية

لكن جرى خلاف حول المحتوى أنها اِتفاق على معايير الحد الأدنى التي نصت عليه المادة09 في الفقرتين الثانية والثالثة.

فقد نصت الفقرة الثانية أن مواد دعارة الأطفال تشمل أية مواد تظهر بشكل قيام القاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص بِاتصال أو تصرف جنسي مع قاصر، وكذلك الصور الواقعية التي تظهر أو تمثل قاصرا يدخل في تصرف جنسي، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد قررت أن المقصود بالقاصر يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول.

كما أن الاِتفاقية نظمت أنها تسلم المتهمين حيث تنص المادة 24 على وجوب تسليم المتهمين بين الأطراف فيما يتعلق بالجرائم الملحوظة في المواد من (2-11) من الاِتفاق لكن بشرط أن تكون تلك الجرائم معاقبًا عليها بموجب القوانين المرعبة الإجراء في بلد كلمن الطرفين المعنيين بحرمان من الحرية لفترة أقصاها سنة على الأقل أو بعقوبة أشد في غياب اِتفاق آخر جاري على أساس التشريعات المتبادلة المعاهدة نافذة حول موضوع تسليم المتهمين[1].

أما فيما يخص التنسيق تفرض المادة (25/3) من الاِتفاقية في حالة الاِتصال المتعلقة بطلبات التعاون المشترك، أن تتم هذه الاِتصالات عبر القنوات توفر القدر الكافي من الأمان والتوثيق بما في ذلك التفسير إذا تطلب الأمر ذلك، وعن التعاون الدولي نصت المادة 35 من الاِتفاقية" كل دولة نقطة اِتصال يمكن الاِتصال بها على مدار 24 ساعة وكذلك على مدار الأسبوع لضمان تقديم المساعدة الفورية أثناء التحقيق في الاِنتهاكات القانونية المتعلقة بنظم

[1] إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق

- مادة09. إتفاقية حقوق الطفل،1989، مرجع سابق .
- مادة 24. إتفاقية حقوق الطفل،1989، مرجع سابق .
- مواد من(2-11) إتفاقية حقوق الطفل،1989، مرجع سابق .

وبيانات إلكترونية، أو بهدف جمع أدلة ذات طابع إلكتروني عن اِنتهاكات قانونية، وقد طبق الكثير من الدول الاِتفاقية في إطار قوانينها الوطنية[1].

ثالثا: البروتوكول الاختياري:

له علاقة ببيع الأطفال واِستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية إنّ البروتوكول الاختياري يشمل ديباجة أو أربعة عشر سندا جاء مكملة لاِتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة على الحقوق التي نصت عليها ولاسيما التي تتعلق بحماية الطفل من الاِستغلال في البغاء والمواد الإباحية والاِتجار، وقد أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال واِستغلالهم بشكل خاص لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واِستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية خاصة وزن مجموعات شديدة الضعف، بما فيها البنات باعتبارهم يوجد خطر كبير يمثل فئة مستغلة وحيث ركزت الدول الأطراف على ما اِعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة اِستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة فيينا 1999 ولاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم توزيع وإنتاج وتصوير وبث واِستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها.

كما يبين اِلتزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، وأحكام برنامج العمل لمنع بيع واِستغلال الأطفال في المواد الإباحية والإعلان وبرامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاِستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم 1996، وعرف البروتوكول الاِستغلال للأطفال في المواد الإباحية بموجب المادة الثانية على أنه يقصد بالاِستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت سواء يمارس

[1] وليد بن لعامر الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة،مرجع سابق، ص 810..

– مادة 25/3 بنود إتفاقية حقوق الطفل1989، المرجع السابق ..

– مادة 03. بنود إتفاقية حقوق الطفل1989، المرجع نفسه.

ممارسة بالمحاكاة أو حقيقة أنشطة جنسية صريحة أي تصوير لأعضاء للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، حيث أشار البروتوكول إلى البعد الخطير الذي أعطته الإنترنت من نوع الجرائم، حيث أشارت المادة الثانية منع إنتاج أو نشر أو توزيع أو اِستيراد أو حيازة أو بيع مواد الإباحية عن أطفال بالنسبة لجميع الأغراض المذكورة في المادة[1].

رابعا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل1959م:

إن الإعلام العالمي لحقوق الطفل لعام1959 من أهم الوثائق الدولية في مجال حماية الطفل وجاء الإعلان الجديد بشأن حقوق الطفل في عشرة مبادئ ونص في المبدأ التاسع منه على أنه يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والاِستغلال والقسوة وهذا المبدأ واضح من النص على حماية الطفل ووقايته من مختلف وشتى أنواع الاِستغلال بما فيها الاِستغلال الجنسي في المواد الإباحية وعلى غرار هذه الاِتفاقيات الدولية هناك أيضا العديد من المؤتمرات الدولية التي تحظر اِستغلال أطفال في المواد الإباحية وتجرمها ومنها:

– مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاِستغلال الجنسي التجاري للأطفال عام1966م.

– مؤتمر يوكوها لمناهضة الاِستغلال الجنسي التجاري للأطفال اليابان– السويد عام 2001.

– مؤتمر ريودي جانير من أجل منع أفق الاِستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين البرازيل 2008[2].

– فالحماية تبقي مطلوبة وليست كافية بالكم المطلوب إذ اِستنتجنا لحماية فقط في اِتفاق بوداست التي مست الجوانب الإلكترونية والجرائم التقليدية الواقعة على الطفل بصورة مستحدثة ومتطورة عبر النظم المعلوماتية.

[1] وليد بن لعامر الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة،مرجع سابق، ص 810.

[2] عبد العزيز ،ندوة جريمة الاستغلال الجنسي والحسي للأطفال، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ص299.

– إتفاقية بودابست إعتمدت في 23نوفمبر/ تشرين الثاني2001.

– إتفاقية حقوق الطفل إعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها بقرار الجمعية العامة25/44 المؤرخ 20نوفمبر 1989 .

– الإعلان العالمي لحقوق الطفل إعتمدت ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 ب 20–14 نوفمبر 1959.

الفرع الثاني: والإتحاد الأوروبي دور الأمم المتحدة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية:

إن الأمم المتحدة من أكثر الدول تقدما والتي قامت بالجهود لمكافحة هاته الجريمة بسبب المخاطر التي تسببها للطفل وأن هذا نوع يحتاج إلى تحديات خاصة لمواجهتها.

كما ذكرت فرنسا أنّ لها نظام وطني في مجال مكافحة الجرائم البيريانية من حيث القانون المطبق وتدابير الوقاية والموارد المخصصة للمحققين والقضاة لمكافحة هذه الظاهرة وهذا حماية الأشخاص الطبيعيين لمواجهة قدرة التقنيات الحديثة في تهديد حرياتهم وحقوقهم.

أولا: دور الإتحاد الأوروبي في الوقاية من الجرائم الإلكترونية:

حيث الوحدات الأمنية المتخصصة في مكافحة الجرائم الإنترنت فنذكر الوحدات هذه وهي:

أ)– مركز الأوروبية الأورموبول: **(EURopol):**

هو جهاز مكلف بمكافحة الإجرام وهي من الأجهزة الموجودة على المستوى الأوروبي وكذلك تقوم بمعالجة الأنشطة الإجرامية على الإتحاد الأوروبي كما أنّه يسهل تبادل المعلومات فلها دور فعال في القضاء على جرائم الإنترنت ويسهل التحقيقات المرتبطة بالوقائع

وِامتلاك محتويات إباحية عبر الإنترنت في الدول الأوروبية، كما يعقد اِجتماعات لمكافحة هذا النوع من الإجرام ومنه مكافحة الاِستغلال الجنسي للأطفال[1].

ب)- جهاز الأوروجست:

هو جهاز يساعد على التعاون الشرطي والقضائي في مواجهة ومكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة وهذا من الجانب الأوروبي حيث أن الأوروجست يمثل دعامة أساسية في أعمال المطاردات والتحقيقات وبالخصوص تلك التي تتعلق بالجرائم الإلكترونية[2].

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة في الوقاية من الجرائم إلكترونية

بذلت الولايات المتحدة الامريكية أجهزة لمحاربة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة والطفل بصفة خاصة ومن هذه الأجهزة نذكر ما يلي:

أ- شرطة الواب: Web:

شرطة الواب تعتبر نقطة مراقبة على الأثر وتعمل على اِستقبال الشكاوي من مستخدمي الشبكة، كما أنها تلاحق المجرمين والهاكرز وتعمل على البحث عن الأدلة التي تسلم إلى المحاكمة في مركز تلقي شكاوي جرائم الإنترنت، عن طريق اِستمارة شكوى مرسلة عبر الإنترنت وبواسطة فريق من المحللين والموظفين كحالات فرض تطبيق القوانين الدولية والأمريكية التي تحقق في الجرائم[3].

[1] هروال نبيلة هيبة، جرائم الأنترنت. أطروحة الدكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. 2014. ص195.

[2] هروال نبيلة هيبة، الجوانب الإجرامية لجرائم الأنترنت، المرجع السابق، ص 159-160.

[3] بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2018، ص 92.

ب- المركز الوطني للولايات المتحدة لحماية (بنية التحتية):

هو مركز مختص وتابع للمباحث الفيدرالية الأمريكية والتي حددت عن طريق البنية التحتية التي هدفها الاعتداء والهجومات عبر الإنترنت[1] تعد هذه المنظمة من أقدم آليات التعاون الأمني، وتهدف إلى تحقيق التعاون لمواجهة الإجرام الدولي.

وهذه المنظمة تقوم بتشجيع التعاون الدولي بين سلطات البوليس في دول الأطراف.

- تعاون في ضبط وملاحقة المجرمين الهاربين وتسليمهم إلى الدولة التي تطلب التسليم، و انها متخصصة في مكافحة الجرائم ذات طابع الدولي وخاصة المتعلقة بالعنف ضد الأشخاص، ومكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود بكل صوره وبالخصوص الإِستغلال الجنسي للطفل.

- جمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء[2].

ثالثا: الحماية الجزائية في القانون الفرنسي

أما في التشريع الفرنسي فإنه من خلال القانون رقم 17 لسنة 1978 والخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية والذي نصفي الباب السادس منه على عدة جرائم تتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية للأفراد وبالإضافة إلى القانون الجديد لعام 1992 ومن خلال مواده 2/226 و 8/226 فنجد جاء مجرما في المادة 1/226 تسجيل أو التقاط أو نقل أحاديث خاصة أو سرية دون موافقة المجني عليه، كذلك تسجيل أو تثبيت أو نقل صورة شخص في مكان بدون رضا منه بينما جرم حفظ أو وضع أو السماح بوضع في متناول

[1] هروال نبيلة هيبة، الجوانب الإجرامية لجرائم الأنترنت في مرحلة الإستدلالات (هي دراسة مقارنة) المرجع سابق، ص 109.

[2] ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010، ص (4/22

الجمهور أو الغير أو اِستعمال أي وسيلة كانت تسجيل أو وثيقة تم الحصول عليها بأحد أفعال المادة 1/226 المادة في المادة 2/226 أما المادة 8/226 فجرمت نشر منتوجات بصوت أو صورة شخص دون رضاه والمواد من 226/16/17-19-20-21-22 على الترتيب الجرائم المعالجة الإلكترونية لبيانات الشخصية دون ترخيص التسجيل الغير المشروع للبيانات الاسمية، الحفظ الغير مشروع للبيانات الاسمية، جريمة الانحراف عن الجريمة و الغرض الإنشاء الغير المشروع[1].

الفرع الثالث: دور الدول العربية في مواجهة الجرائم الإلكترونية:

تعتبر جرائم الإنترنت من الجرائم عابرة للحدود مما أصبح يؤثر على كل الأصعدة الدولية، سوءًا بالنسبة للدول العربية أو الأجنبية، فأصبحت لهم هوس تخافه كما أن لها أثار سلبية، لذلك اِستوجب أن تتم مكافحتها ووضع حد لها، وعلى هذا فإن الدول العربية بادرت لإيجاد حلول لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

فالجهود التي بذلتها الدول العربية سنذكر على سبيل المثال بعض الدول التي سعت لإيجاد حلول وتدابير جهود وردع هذه الجرائم المستحدثة ومنها مصر والأردن والإمارات العربية المتحدة.

أ- دور الأردن في الوقاية من الجرائم المعلوماتية:

لقد أنشأت الأردن قسما خاصا بجرائم الحاسوب تابع لمديرية الأمن، ويتعامل هذا القسم مع مختلف الجرائم الإلكترونية هذا في سنة 1988وفي سنة 2006أسست الجمعية الأردنية للحد من جرائم المعلوماتية والانترنت موقعها عمان والهدف منها تقديم الدعم العلمي للمؤسسات والأفراد وتنمية الكوادر البشرية في مكافحة الإجرام، كما أنّها عالجت قضايا متعددة

[1] نبيلة هروال ، جرائم الإنترنت، أطروحة لنيل الشهادة الدكتوراه، مرجع سابق،ص 117.

للحد من الجرائم التي تقع عن طريق الإنترنت بكل أشكالها، أيضا الأردن أقرت إستراتيجية وطنية لأمن المعلومات والأمن السرياني عام 2012[1].

ب- دور الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية:

إن الإمارات العربية لم تقم بإنشاء جهاز متخصص بمكافحة الجرائم الإلكترونية بل قامت بخطورة أخرى تمثلت في تشديد الرقابة والحذر على شبكة الانترنت عن طريق برامج ونظام البروكسي **(proxy)** الذي يقوم بخدمته مراجعة الخدمات المقدمة على الشبكة، وعندما يطلب المشترك الدخول لموقع ما، تصل الإشارة إلى الرقيب الذي يقوم مراجعة هاته المواقع المحظورة والممنوعة وتبيين[2]

أن الموقع من المواقع المحظورة لا يمكن للمشترك الدخول إليه فبكل هذه الرقابة التي قامت بها دولة الإمارات ستتيح للطفل تصفح الإنترنت بكل أريحية دون التعرض لمخاطر.

ج- دور مصر في الوقاية من الجرائم الإلكترونية:

أنشأت مصر العديد من الآليات لمكافحة الجرائم الإلكترونية بتكليف بعض الجهات لمواجهة هذه الجرائم والمخاطر الإلكترونية وتمثلت في ما يلي:

- الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحسابات والشبكات المعلومات، تختص بمكافحة الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها.

- الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات، تعتبر من أكبر الإدارات بوزارة الداخلية تعاملا مع الإجرام الإلكتروني[3].

[1] بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2018،ص 97.

[2] هروال نبيلة هيبة، الجوانب الإجرامية لجرائم الأنترنت، المرجع السابق، صَ 141.

[3] هروال نبيلة هيبة، الجوانب الإجرامية لجرائم الأنترنت، المرجع نفسه، ص 142.

فقانون العقوبات الفرنسي الجديد عالج ثلاثة أنواع من الجرائم التي تمس الإِستغلال الجنسي للطفل، فلاحظ أنها أكثر جرائم إِنتشارا عالميا فنص عليها المشرع الفرنسي في المواد 22/227 نصت فيما يلي "يعاقب من يحبذ أو يشرع في تجنيد إفساد قاصر بالسجن لمدة 5 سنوات وبغرامة خمس مائة فرنك فرنسي، وتكون العقوبة 7 سنوات وغرامة بسبع مائة فرنك فرنسي إذ كان الطفل أقل من 15 سنة، وتطبق ذات العقوبات السابقة على الأفعال الصادرة من بالغ تنطوي على تنظيم الإِجتماعات تقوم على عروض أو علاقة جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل" متعلقة بإفساد الطفل أما المادة 23/227 نصت على جريمة الإِستغلال لصور الطفل فالعقوبة تكون حبس وبغرامة 30 ألف فرنك فرنسي كل من قام بغرض تسجيل أو بعمل أو نقل صور قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعية جنسية تكون العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات بغرامة 500 ألف فرنك فرنسي هذه في حالة إذا كان الطفل لم يتجاوز 15 سنة فالسبب هنا في هذه المادة هو إرادة المشرع الفرنسي في توفير الحماية والقضاء على إِستغلال صور الأطفال، فنجد المشرع شدد في العقوبة الحبس 3 سنوات والغرامة الخاصة إذا كان الطفل محل الاعتداء لم يتجاوز سنة 15 عاما.

أما المادة 24/227 والتي تناولت جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية والتي نصت في ما يلي "يعاقب بالحبس لمدة 3 سنوات وغرامة خمسمائة ألف فرنك فرنسي كل من صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية أو من شأنها أن تخل إخلالا جسيما بالكرامة الإنسانية، أو قام بالاتجار بها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها الطفل" فأشارت هذه المادة أنه إذا تم أحد هذه الأفعال المشار إليها يعاقب بالحبس مدة 3 سنوات وبغرامة إذا أتى فعل لمن الأفعال المشار إليها في المواد 22/227 و 24/227 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذا اِرتكبت عبر شبكة الإنترنت وكان الطفل محل لها[1].

[1] محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، طبعة 1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر، 1990، ص 130-132-135.

المطلب الثاني: آليات الحماية الجزائية في التشريعات الداخلية لجهود الوطنية:

إن توفير الحماية للأطفال من مخاطر الجرائم المعلوماتية يتطلب إتباع خطوات متأنية وحكيمة وعقلانية كمرحلة أولية للجانب الوقائي قبل اللجوء إلى مرحلة المتابعة القضائية أي متابعة الجانب العقابي، بالرغم أن عصر الإنترنت وتطور التكنولوجيا الذي يشكل خطرا كبيرا على الطفل، إلا أنها أولت مختلف الدول والقوانين الداخلية اِهتماما كبيرا متزايدَا لأن الأطفال فئة ضعيفة وهشة فوضعت التشريعات الداخلية آليات ردعية لحماية الطفل من هاته المخاطر والتي تظهر من خلال الأساليب الوقائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية الماسة للطفل (الفرع الأول) وآليات ردعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية على النصوص الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة مخاطر الجريمة المعلوماتية الماسة بالطفل.

– إن ارتفاع نسبة الجرائم والممارسات المخلة ضد الأطفال عبر شبكة الأنترنت بسبب خطورة وسائل الاتصال وشبكة الأنترنت على الأطفال أدى إلى ضرورة تدخل السلطات الإدارية من أجل مكافحة الوقائية للمحتويات وذلك من خلال الهيئات القضائية الجزائية التي تتكون من المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم والمديرية العامة للأمن الوطني.

أولا: الرقابة على المحتويات المعلوماتية من طرف السلطة الإدارية.

أ: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

لقد نص القانون 09–04 المؤرخ في 05أوت2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإِتصال ب 19 مادة مقسمة على ستة فصول، يتضمن هذا القانون أحكام خاصة في مجال التطبيق وأخرى خاصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية ونص هذا القانون في فصله الخامس على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هكذا جرائم[1].

هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تقدير جهازا مختصا في متابعة الجريمة الإلكترونية بحيث نصت عليه المادة 13 من نفس القانون "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته[2].

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم كما لهذه الهيئة هدفها إلى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومساعدة مصالح الشرطة القضائية والسلطات القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من تجميع المعلومات والخبراء القضائية ...الخ[3].

ب) الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة:

لقد قام المشرع الجزائري بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإنشاء هيئات قضائية تختص بمحاربة الجرائم المعلوماتية طبقا للمواد :40،329، 37 من قانون الإجراءات الجزائية 07/17 المؤرخ في 27 مارس

[1] خلوفي رشيد، بولجته شهر زاد، تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1993.

[2] المادة 13 من القانون 04/09 المؤرخ في 5أوت2009، متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 7.4، صادر بتاريخ 16أوت2009.

[3] نص المادة 14 من قانون رقم 09-04 "تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام الآتية

أ- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته.

ب-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الجرائم.

ج-تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المقيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

2017 ، تتمتع باختصاص إقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 جانفي 2000، حيث تختص النظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال المرتكبة في الخارج، حتى ولو كان مرتكبها أجنبي إذ يستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 19-04 كما يمكن تحديد الإختصاص حسب المادة 47 من القانون الإجرائية، ويمكن التحري عن المراسلات الإلكترونية حسب المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة في القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وذلك بحسب الحالات:

-التسرب المادة 65 مكرر 11 من قانون 09-14.

-التفتيش المنظومة المعلوماتية ، المادة 05 من قانون 09-14.

-حجز المعطيات المعلوماتية، المادة 06 من نفس القانون.

-نسخ المعطيات على دعائم تخزين إلكترونية.

-إمكانية منع الوصول إلى معطيات تحتويها المنظومة.

-منع الإطلاع على المعطيات التي يشكل الجريمة محتواها.

1-المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم:

هذا المعهد الوطني يتكون من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة يتضمن كلها إنجاز الخبرة، التعليم وتقديم المساعدات التقنية والتكوين، كما أنها تهتم بكل دليل رقمي يساعد العدالة، ويقدم المساعدة التقنية للمحققين.

2-المديرية العامية للأمن الوطني:

تسهر هذه المديرية على حد للجرائم الإلكترونية من جانبين هما:

2-1- الجانب التوعوي: يهدف هذا الجانب إلى برمجة الخطوات السابقة للتصدي للجريمة الإلكترونية وذلك بالمشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية توضح مدى خطورة الجرائم وتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار السابقة، كما خصص الأمن الوطني موقع خاص بالشرطة الجزائرية على الإنترنت للمواطن لطرح انشغالاته[1].

2-2- الجانب الدولي: هذه الجرائم عابرة الحدود إلا أن الأمن الوطني أكد على فاعليته في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث يتبادل المعلومات الدولية وتسهل الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، وتساعد على نشر الأوامر بالقبض عليهم دوليا وكذا مباشرة الإنبات القضائية[2].

ثانيا: الرقابة على المحتويات المعلوماتية من قبل الأولياء:

لقد تزايد استعمال الإنترنت لدى الأطفال بشكل رهيب وبسب كميات آليات الحماية لمراقبة ما يحدث في شبكة الإنترنت، فهذه جعلت الطفل هو الضحية للجرائم كمثال الإستغلال والألعاب الإلكترونية التي أدت بحياة الكثير منهم في العديد من الدول منها لعبة مريم وعليه نرى بأن أجهزة التصدي لهذه الجرائم لا تكفي، بل يجب مراقبة من الجانب آخر وأساسي وهو الجانب التربوي من أولياء ومربيين مع تدعيم الأسر في مراقبة أطفالهم ومعرفة الأولياء الإستعمال الأمكن أو الصحيح للإنترنت، وذلك من خلال توعيتهم وتثقيفهم في هذا المجال،وعصرنة معرفتهم لخطورة ذلك وضرورة فرض مراقبة أسرية بشكل مستمر ودائم على الطفل، كما تقدم المساعدة للأولياء في تنظيم حلقات تحسيسية لتشرح لهم كيفية التواصل مع أبنائهم ودعم حصانتهم الذاتية وحمايتهم من الإنحرافات واِستخدام تقنيات المراقبة وتطبيقات الحماية المجانية على الموقع الإلكتروني المخصص للأولياء والأطفال، حيث قامت شركة اِتصالات الجزائر خدمة **FL@MANE** خاصة للأولياء كحماية أطفالهم من مخاطر

[1] شعبانية ايمان، مرجع سابق، ص444.

[2] شعبانية إيمان، المرجع نفسه، ص444.

الإنترنت، وكذلك المواقع الممنوعة والتطبيقات التي لا يمكن دخولها وهذا البرنامج له خاصية وهي التحكم في جميع برامج الحاسوب وليس الإنترنت فقط[1].

الفرع الثاني:آليات ردعية لحماية الطفل من مخاطر الجرائم المعلوماتية علي النصوص الخاصة

لا تكفي الوسائل الإدارية والوقاية لحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية لمكافحته، لذا نجد أن المشرع الجزائري قام بأهمية وتدارك الفراغ القانوني المنظم لهذا المجال بإصدار مجموعة من القوانين الخاصة المستمدة من القواعد القانونية العامة التي تدعم في محاربة ومكافحة الجرائم الإلكترونية نظرا لخطورتها على الدولة وخاصة علي الأطفال التي هم ثمرة البلاد ولذلك:

تتمثل هذه الحماية في مجموعة من النصوص القانونية الوطنية التي توفر حماية للأطفال من المخاطر والتي تؤدي به إلى جرائم المعلوماتية والتي تتمثل في ما يلي:

أولا : الدستور

الدستور الجزائري لقد تكفل بحماية الحقوق الأساسية للحريات الفردية والسهر على أن تضمن الدولة عدم اِنتهاك حرمة الإنسان، وقد تم تأكيد هذه المبادئ بواسطة نصوص تشريعية أوردها في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين خاصة أخرى، تحذر كل من مساس بالحقوق ولها مبادئ من بينها نجد المادة 35 التي تنص على ,تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات[2].

[1] شعبانية إيمان، المرجع السابق، ص445.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 35.

ثانيا: آليات ردعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات:

في قانون العقوبات المشرع قد قرر حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية عن طريقوضع عقاب لمرتكب هذه المخاطر والجرائم، كما أننا نجد أنّ المشرع في بعض الأحيان لم يحدد الحماية الخاصة بالطفل وضعها عامة.

– حيث نصت المادة 298 من قانون العقوبات "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج "

– وكذلك نصت المادة 299 أيضا من قانون العقوبات "يعاقب على السب الموجه الفرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج .

ويضع صفحة الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1].

–فإن هذه الجرائم التي تكون عن طريق الإنترنت بواسطة إنشاء مواقع أو اِرسال بريد إلكتروني يكون الهدف منها هو السب والقذف أو حتى التشهير سواء بشخص أو دولة أو دين، أي تقع دائما تحت طائلة نفس النصوص القانونية التقليدية التي تجرم الأفعال[2]، ومن النصوص العقابية يمكن توقع عقوبة القذف أو السب مباشرة بطريقة الهاتف أو الإنترنت سواء كانت هذه الطريقة عن طريق إنشاء الإرسال بريد إلكتروني للمجني عليه أو على إنشاء موقع خاص على الشبكة أو عن طريق غرف المحادثات[3].

[1] المادة 298 و299 من قانون العقوبات 2020.

[2] بوشكيو عبد الحليم، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الإنترنت، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد01، العدد01، 2009، ص07.

[3] بوشكيو عبد الحليم، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الإنترنت ، المرجع نفسه، ص08.

وكذلك جاء التعديل رقم 20-05 سنة2020 المتعلق بهذا القانون في القسم الخامس: الاعتداء على الشرف واِعتبار الأشخاص على حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار: في المواد التالية.

جاءت المادة 303 مكرر على " يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة 50.000دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-بِالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، ويعاقب على شروع في اِرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقرر للجريمة التامة.

2بِالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وأيضا قد نصت المادة 303 مكرر 1 على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[1].

لقد جاءت هذه المواد لحماية الحق في الصورة حيث المشرع جرم تسجيل أو التقاط أو نقل أو فعل التقاط، وهنا المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجرائم عند اِرتكابها في مجال الإنترنت أو أي شبكة معلوماتية أو عند الإستعانة بأي من الوسائل كتقنية المعلومات، إلا أنّه نص صراحة على إمكانية اِرتكاب هذه الجرائم بأي وسيلة كانت تقنية

[1]المادة 303 303 و303 مكرر من قانون العقوبات.

نلاحظ أن المشرع في تعديله لنصوص القانونية لم يخص بفئة الأطفال بل اِكتفى بها بصفة عامة على أي شخص[1].

كذلك بالنسبة للتعديل رقم 20/ 05لمؤرخ في 2020من قانون العقوبات حيث جاء في القسم السادس منه اِنتهاك الآداب العامة في المادة 333 مكرر 1، نصت على "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل (18) سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو اِستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

المشرع في هذه المادة حدد فئة الأطفال في قوله " كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة "أو "صور الأعضاء الجنسية للقاصر" أو "حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر" وأكد عليهم العقاب لمرتكبي هذه الجرائم المذكورة في المادة.

بالإضافة إلى النصوص المتضمنة للأفعال المخلة بالحياء ضد القاصر التي نص عليها في هذا القانون المواد 334و335 في مايلي:

– المادة 334 "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من اِرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره ذكرًا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

–يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

[1] بن حيدة محمد، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 12، الجزائر، 2011، ص50.

-كذلك المادة 335 "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اِرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

-وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1].

في القسم السابع من نفس القانون من هذا القسم تحريض القصر على الفسق والدعارة نصت المادة 342 "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، ويعاقب على الشروع في اِرتكابه الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[2].

وفي القسم السابع مكرر من نفس القانون بعنوان المساس بالمهمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نص المشرع في المواد من 394 مكرر1 إلى 394 مكرر7جاءت لحماية خاصة بالنسبة للأنظمة ونلتمس بوجه عام أو خاص من جانب حماية الطفل في الاعتداء[3].

لذلك نستنتج من هذه المواد المنصوصة في قانون العقوبات في آخر تعديله أن المشرع يحاول حماية الأطفال من الاعتداءات عبر مواقع الإنترنت خاصة مع أن هذه الجرائم تتزايد يوما بعد يوم، كما أننا لاحظنا أن الحماية قررها المشرع الجزائري في قانون العقوبات سلطها المشرع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم الإلكترونية ولم يحدد صراحة على جرائم إلكترونية خاصة بضبط خطر على الأطفال.

[1] ينظر في هذا الشأن قانون آخر تعديل قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 15/20 مؤرخ في 18 أبريل سنة2020 المعدل بالأمر رقم 66.156.

[2] ينظر في شأن المادة 342 من قانون العقوبات.

[3] ينظر في شأن المواد 394 مكرر1 إلى 394 مكرر7 من نفس القانون.

ثالثا: آليات ردعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية وفق القانون حماية الطفل 12/15.

قانون حماية الطفل هو قانون عقابي وإجرائي و حمائي يتعلق بكل خطر أو ضرر يلحق بالطفل أو أي اعتداء يكون على الطفل.

حيث المشرع أقر حماية من هذا القانون في المواد 136,06.137 و من مادة 140 إلى 143.

– جاء في مادة 06 " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حمايته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة,تسهر الدولة على أن المعلومات التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري"[1].

من قراءة المادة نجد أنها تكفل حماية شاملة لكافة أشكال الضرر الواقعة على الطفل ومن بينها الضرر المستجد الماس بالطفل الجريمة الإلكترونية، بمعنى أنّ المشرع وضع حماية للطفل من الجريمة الإلكترونية بصفة عامة مستحدثة أو تقليدية كانت باعتبار لم ينص نوع الاعتداء في نص المادة.

[1] ينظر المادة 6 من قانون 15–12 ، المرجع السابق.

وعند التدقيق في قانون حماية الطفل نجد أن المشرع جاء بشيء جديد في الباب الخامس المتضمن بالأحكام الجزائية من نص المادة 136 بحيث العقاب على مرتكبها سواءً بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية[1].

كما عاقب في نص المادة 140 على" كل من ينال أو يحاول النيل من حماية الطفل الخاصة وذلك بث نصوص أو صور أو نشر بأية وسيلة كانت يكون شأنها الضرر بالطفل"[2].

وأيضا المادة 141 من القانون 12/15 تقرر العقوبة على كل من يستغل الأطفال عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة[3].

أما المادة 143 نلاحظ أنها جاءت بالعقاب على الجرائم الواقعة على الطفل لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل وإستعماله في البغاء أو الأعمال الإباحية[4]

[1] قاسمي الرزقي، شرون حسينة، حماية الطفل من مخاطر الانترنت والفضاء السيبراني والافتراضي ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09،2008، ص42.

[2] تنص المادة 140 " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 3.000.000 دج ، كل من ينال أو يحاول النيل من حماية الطفل الخاصة وذلك بث نصوص او صور أو نشر بأية وسيلة كانت يكون شأنها الضرر بالطفل".

[3] نص المادة 140 "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلا ث(3) سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 3.000.000 دج ، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

[4]نص المادة 143 " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل وإستعماله في البغاء أو الأعمال الإباحية والإتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول وإختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات.

خاتمة

–وفي الختام هذه الدراسة التي تطرقنا إليها إلى موضوع الحماية القانونية للطفل من مخاطر المعلوماتية فإننا نجد بالرغم من سلبيات والمخاطر المتعددة. التي يمكن أن تلحق بالطفل في حالة استخدام المواقع التواصل إلا أنها لها إيجابيات والفوائد ما لا تقدر بثمن لكن نجد أمام اختلافا ذهنيا والمستويات لمستعملي شبكة الأنترنت ومع تطورها واستخدامها وازدياد أعدا المستخدمين لها في العالم.

–كما قلنا سابقا فإن الجريمة المعلوماتية يمكن ارتكابها من أقصى بقاع الأرض كونها عابرة الحدود إلا أن ظهرت ممارسات غير مشروعة فأصبحت هذه الشبكة آداة في تسهيل ارتكابها.

كما درسنا سابقا فإن الجريمة المعلوماتية تختلف عن الجرائم التقليدية التي الكثير من الأطفال يتجهون إلى هذا العالم الشاسع. وقد اندسوا في إحدى العادات المخلة بالآداب العامة سواء برضاهم أو بإرغامهم عليها من قبل الغير الذين قد يكونوا في اتصال بهم عب شبكة الانترنت .

فهذه الجريمة المستحدثة نأخذ عدة أشكال لانعقادها عب مواقع الاجتماعية التي يكون الطفل هدف الطفل فيها أي هو ضجته كجريمة الملاحقة والتشهي والاستدراج والمضايقة...إلخ التي تكون عن طريق الفيس بوك وانستغرام وغيرها إلخ.

-أما بالنسبة للجرائم الاستغلال الجنسي فتغير صورة حماية التي يفرها النصوص القانونية غير كافية لمواجهة استغلال والتي قد تعرضت الطفل بالاعتداء ماديا ومعنويا على سلامة الطفل، كما أن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النوع من جرائم بل تها في المجال العموميات.

-بناءا على هذا وحتى توفر الحماية اللازمة للطفل من مخاط هذا المستتقع فالمسؤولية تكون على عاتق الأهل والمؤسسات التربوية فتعدد أطراف القائمين من بينهم مستخدمي وموردي المحتويات ومالك المواقع يؤدي كل شخص.

-أن الجريمة المعلوماتية يمكن استمرارها عن طريق الكثير من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة ذات نظم قانونية مختلفة وهذا ما دفع بالدول إلى ظهور العديد من الاتفاقيات من أجل بذل مجهودات كبيرة في وضع تدابير محلية ودولية لقمع هذه الجريمة ومن خلال ما سبق فإننا نستخلص النتائج التالية

1/ الاعتداء على الحية الخاصة للطفل وأخلاقه أكث الجرائم الالكترونية نوعا من حيث تعرض الأطفال لها الاهمال العائلي سواءا داخل البيت أو خارجه وأين ما وجدوا مقاهي الانترنت للهروب من ضغوطات الأهل ومواكبة الأطفال العصر للتطور التكنولوجي.

2/ بالرغم من النصوص القانونية التي تجرم وتحمي الطفل من الجرائم التقنية إلا انها تبقى غير كافية فنجد أن أحكام التشيع الجنائي الجزائري لا تتضمن أية أحكام خاصة

بحماية الأطفال من استغلالهم في المواد الاباحية وهذا يرجع إلى عدم وجود القانون الخاص الذي يكافح هذه الجريمة بالذات.

3/ كما يمكن تطبيق أحكام المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 المتعلق بتحيم التعدي على حق الصورة والمادة 333 مكرر المتعلقة بتحريم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء على بع صور التعامل في المواد الإباحية للأطفال غير شبكة الانترنت حيث أن أحكامها لا تتضمن ما يمنع من تطبيقها على الأفعال المرتكبة عبر الانترنت .

كما أن هذه المواد لا تتوفر حماية خاصة للأطفال تراعي قلة خبرة الطفل وضعفه الذهني والبدني.

4/ من ضرورة جعل العقوبة الخاصة بالجريمة الالكترونية والواقعة على الطفل ذات ظرف مشدد يتناسب مع حجم الضرر اللاحق به.

5/ كما أن سعت الدولة المتقدمة لتوفير ما أمكن من حماية، وكذلك قيام مؤتمرات وعقد اتفاقيات خاصة لحماية الطفل من كل أشكال الجرائم بصفة عامة وخاصة ما يتعرض الطفل من أنواع الجرائم الالكترونية ممكن الوقوع لها كسب والقذف ومن كل الاعتداءات.

6/ أيضا بذل المشرع الجزائري جهود لتقير حماية للطفل من خلال توفير جميع الوسائل الوقائية للطفل من الوقوع ضحية الجرائم الالكترونية وهذا من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل.

-يتم وضع بعض الاقتراحات والحلول التي تساهم في تحقيق حماية أكثر للفئة الضعيفة من هذه الاعتداءات والمخاط التقنية.

التوصيات:

1-إنشاء برامج تقنية تمنع وصول الأطفال إلى المواقع المحظورة فهناك مسؤوليات كل من الأولياء ووسائل الإلام لتوعية الأهل من مخاطر الشبكة.

2- نقترح ضرورة سن أحكام قانونية جديدة تجرم وتعاقب بصورة مستقلة الأطفال في المواد الإباحية بأية طريقة أو وسيلة كانت.

3-حذف جميع المواد التي تجرم أفعال المعلوماتية من نطاق قانون العقوبات وإدراجها في قانون حماية الطفل.

4- تشديد العقاب على كل من يستخدم وسائل تقنية المعلومات عند ارتكاب جريمة استغلال الأطفال.

5- منع بعض الألعاب الالكترونية التي تؤثر على صحته النفسية كما فعلته بعض الدول لحماية أطفالهم.

6- وضع هيئة أو تكوين هيئة وطنية لمراقبة ومتابعة جرائم الالكترونية أي استشارة مختصين.

7- ضرورة وضع عقد دورات تدريبية لفائدة العائلات من أجل خلق توعية كافية لديهم لمراقبة أطفالهم.

8- ضرورة حجب المواقع التي تهدد الجانب الأخلاقي والسلوكي للطفل.

9- تكثيف الدورات التكوينية لضباط الشرطة والدرك والخبراء التقنيين في مجال الالكتروني وكذا القضاة وإدارة السجون للسيطرة عليهم.

10- على المشرع وضع قواعد قانونية رادعة خاصة الخط الالكتروني الذي يهدد الأطفال وحتى المواقع التربوية والتعليمية.

11- إنشاء تخصصات في هذا المجال (المجال الالكتروني) ودمجها في المناهج التعليم هدفه توفر خبراء وتقنيين متخصصين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

مراسيم وقوانين:

1)قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 15/20 مؤرخ في 18 أبريل سنة2020 المعدل بالأمر رقم 66.156.

2)القانون 04/09 المؤرخ في 5أوت2009، متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 7.4، صادر بتاريخ 16أوت2009.

3)القانون المدني الجزائري بعد تعديلها بالقانون رقم05-10 المؤرخ في 20يوليو 2005 المعد والمتمم للأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

4)القانون15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .

5)إتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 إعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ1989/11/20 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ بدء النفاذ 1990-09-02، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم92-06 بتاريخ17-11-1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية الجريدة الرسميى رقم83 بتاريخ18-11-1992.

6)دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل الموجب القانون رقم02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ع 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 وبقانون ر08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ع 14، الصادر في 7 مارس 2016، وبالقانون رقم 20-44 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020ذ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في ج.ر.ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الكتب:

1) غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية، منشورات الدار الجزائرية، ط1، الجزائر 2015.

2) زينب سالم عبد الرحمن، الطفل العربي والثقافة الالكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017..

3) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، الرياض، 1420-1999.

4) أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، العمان.

5) إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانيين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الكتب القانونية، 2007

6) عبد القادر عريني، الحاجة الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائي والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان–الجزائر.

7) عبد الفتاح بيومي حجاري، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي– دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتاد للنشر والبرمجيات2007.

8) بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الخلدونية،2017.

9) نهلا عبد القادر المرمني، الجرائم المعلوماتية، ط1–2008، ط2–2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010..

10)أحمد هلالي عبد الله، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

11)وليد الزبري، كتاب التشريعات القانونية في مواجهة القرصنة على الانترنت وحاسوب، عمان، ط1

12)الشكري عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلد ع07، رقم 373155، العراق، الكوفة، 2011

13)ابراهيم رمضان عطايا، الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الاسلامية و الأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية،2015.

14)هلالي عبد الاله أحمد، التزام الشاهد في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر ، 1997.

15)بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار خلدونية، الجزائر ، 2017

16)بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2018.

17)غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر، الجزائر ، 2015.

18)هبة هروال، الجوانب الإجرائية للجرائم الانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006

19)خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط2، اسكندرية، 2019.

20)دعنوش ناجية، عبد الكريم العيد، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية .

21)شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والمحلي، العدد واحد وعشرون، جامعة شقراء، مملكة العربية السعودية، سنة 2020.

22)حمود أبو نيل، السيد، علم النفس الإِجتماعي، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1994م، ص 232.

23)أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1994م.

24)محمد عاطف غيث اسماعيل علي سعد، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 4780123، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية.

25)عمان يوسف قطيط، سمير عبد سالم الحزبيات، الحاسوب وطرق التدريس والتقويم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ /2009م.

26)مروان أبو جويح، المناهج التربوية المعاصرة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000م

27)عبد الفتاح بيومي الحجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة معمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.

28)محمد بن عبد الرزاق، التطرف الديني " دراسة شرعية " بحث مقدّم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، 2004م.

29)مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب والوثائق القومية، 2003م.

30)محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية مصر 2005م.

31)محمد آمين الرومي، جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دط، مصر، 2005م.

32)يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية الإنترنت، ط1، المركز اقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م.

33)نبيلة هبة هروال ن الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006م.

34)خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الإنترنت بسبب القرصنة الإلكترونية وجرائم الإبتزاز الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018م.

35)يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م.

36)حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.

37)عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، 1434هـ /2013م، كلية الشريعة والقانون القاهرة، جامعة الأزهر.

38)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الجامعة العام الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1998م.

39)أسامة أحمد المناغسة، بلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، الطبعة 1، 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م /2014م.

40)وليد بن العامر ، الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة ، جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع ، مجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، مجلد10 ، العدد 3، جويلية 2021 .

41)عبد العزيز مندوةجريمة،الإستغلال الجنسي والحسي للأطفال، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية.

42)محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، طبعة 1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر، 1990.

43)مجمع البحوث والدراسات أكاديمية، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، سنة 2015-2016، سلطنة عمان.

الأطروحات والمذكرات

1) هروال نبيلة هيبة، جرائم الأنترنت. أطروحة الدكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. 2014.

2) بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2018.

3) بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2018.

4) حمو بن إبراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، طلية الحقوق جامعة بسكرى، 2015.

5) شملال عبد العزيز، الضمانات الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر المعلوماتيّة الإنترنت في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

6) ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010.

7) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011

8) حدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، مذكرة لنيل ماجيستر قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة وهران الجزائر، 2014/2013.

9) صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون الدولي للأعمال ، جمعة معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2013.

10)سعيدان نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص في قانون ج.ج الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012-2013.

11)صالح بن يحيى نصير الصرحاني، دور المدرسة في وقاية الأحداث والإنحراف، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010م

12)مريم قويدر، أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، مذكرة ماجستير في الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر 03، الدفعة 2011-2012م.

13)رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مدكرة ماجستير بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة

14)سليماني بنكوس، الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أسرة، جامعة زيان شريف، جلفة، سنة 2019-2020.

15)بشرى لمين، الحماية الجزائية للطفل من جرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر، قانون ج، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2020-2019.

16)بورحلي سارة، الجرائم الانترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم جنائية، جامعة تيارت، 2019-2020.

17)معزوز خيرة، خصوصية الجريمة الالكترونية المجرم المعلوماتي أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، جامعة تيارت، 2020.

18)عنوش ناجية، عبد الكريم العيد، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، جمعة المسيلة، س2021-2020.

<u>مقالات ومجلات:</u>

1)حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال باحث دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان

2)عوفي مصطفى بن بعطوش، أحمد عبد الحكيم، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاِجتماعية للأسرة الحضارية الجزائرية، أية " مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باتنة، العدد 26، سبتمبر 2016م.

3)زهير عابد، دور شبكات التواصل الاِجتماعي في تعبئة الرأي العام الفلسطيني نحو التّغير الاِجتماعي والسياسي، مجلة الأبحاث للعلوم الإنسانية، 2005م، مجلد 26.

4)شرون حسينة، الرزقي قاسمي، حماية الطفل من مخاطر الإنترنت والفضاء السيرياني والافتراضي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، 2008م.

5)حبريش أحمد بعزيز، قريبينز مراد، الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت، مجلة التراث، العدد 01، المجلد 01، 2020.

6)بلطرش أسية، مخاطر المعلوماتية واِنعكاساتها على النمو المعرفي للطفل وعلاقته الأسرية، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد 02، العدد 05، سبتمير 2020م.

7)رشا خليل عيد، جرائم الاِستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، جامعة ديالي، كلية القانون، العدد 27، مجلة الفتح، 2006.

8)يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مجلة القانون، العدد الثالث ،معهد الحقوق المركز الجامعي غليزان، 2012م

9)خلوفي رشيد، بولجته شهر زاد، تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

10) بوشكيو عبد الحليم، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الإنترنت، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد01، العدد01، 2009.

11) بن حيدة محمد، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 12، الجزائر، 2011.

12) بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، المجلد 14، العدد04، 2021، جامعة قسنطينة 02 جزائر .

13) شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي، مجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة، العدد21، جامعة شقراء، مملكة العربية السعودية، 2020.

14) قاسمي الرزقي، شرون حسينة، حماية الطفل من مخاطر الانترنت والفضاء السيبراني والافتراضي ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 09،2008.

مواقع:

1. سمير عبده، قواعد حماية الأبناء من مخاطر الإنترنت، موقع إلكتروني **https: //www .alaraby.com .UK**
2. موقع ويكيبيديا **7.Org** http://M-youm، تاريخ الإطلاع عليه 2023/02/17 .
3. في اليد والأصابع، **Sa.** http://www.moh.gov تاريخ الإطلاع عليه 2023/02/27م، على الساعة 12و 18.
4. خلود إبراهيم البلوشي، على موقع الشارقة http://www. Sharjh 28or، تاريخ الإطلاع عليه: 2023/02/27م
5. دكتور سمير غويبة، أخصائي طب الأسرة، مدير التأمين الصحي بالإسماعيلية أخصائي طب الأسرة، أبو ظبي، محرر طبي وعلمي، طبيب وباحث، مخاطر في إدارة المستشفيات والتغذية والإنقاض والسلامة المهنية والمرونة، وطب المسنين، مدير وحدة العلاج بالحجامة والطب البديل، مستشفى في جزيرة أبو طبي **http://www.facbook .com/samirchoweba**
6. نسيمة عجاج، أطفال مجرمون ومغتصبون، موقع إلكتروني **elblad ,net, http, Mwww** ، تاريخ الإطلاع 2022/11/01

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة. 1

الفصل اللأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال..... 7

تمهيد. 8

المبحث الأول:ماهية الجريمة الإلكترونية الماسة بالطفل..... 9

المطلب الأول: الطفل والجريمة الإلكترونية 11

فرع الأول: تحديد مفاهيم العامة للطفل ومسمياته..... 11

الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية 18

المطلب الثاني: النظام القانوني للجريمة الالكترونية أو الجانب 23

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقيام الجريمة الالكترونية وأركانها: 24

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية الماسة بالأطفال..... 28

المبحث الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية و واقع الطفولة في ظلها. 34

المطلب الأول: دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية الماسة بالأطفال 34

الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية (دوافع خارجية)..... 37

الفرع الثالث: صعوبات مكافحة الجريمة الالكترونية:..... 38

المطلب الثاني: مدى جاذبية المواقع الالكترونية للأطفال:..... 41

الفرع الأول: عواقب استدراج الأطفال من جانب المواقع الإلكترونية الرقمية 41

الفرع الثاني : آثار الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل: 43

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مخاطر الأنترنت على الأطفال: 48

ملخص الفصل 51

الفصل الثاني :آليات حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية 53

تمهيد. 54

المبحث الأول : آليات وقائية لحماية الطفل من مخاطر المعلوماتية..... 54

المطلب الأول :الوسائل الوقائية العامة والخاصة لحماية الطفل 55

الفرع الأول: الوسائل الوقائية العامة 55

الفرع الثاني: الوسائل الوقائية الخاصّة 60

المطلب الثاني: تأثيرات المعلوماتية علي الطفل و بعض الصور لهذه الجرائم الالكترونية .. 61

الفرع الأول : تأثيرات المعلوماتية ضد عقل الطفل وسلوك الطفل الخارجي..... 62

الفرع الثاني : مخاطر المعلوماتية ضدّ السلوك الخارجي للطفل..... 65

الفرع الثالث : صور الجرائم المعلوماتية الماسة للطفل..... 68

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل من مخاطر الجرائم الإلكترونية وسبل مكافحتها 75

المطلب الأول: آليات حماية الطفل من مخاطر الجرائم الإلكترونية وسبل مكافحتها على المستوى الدولي..... 75

الفرع الأول: دور الإتفاقيات الدولية لحماية الطفل من مخاطر الجرائم الإلكترونية 76

الفرع الثاني: والإتحاد الأوروبي دور الأمم المتحدة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية:... 82

الفرع الثالث: دور الدول العربية في مواجهة الجرائم الإلكترونية:..... 85

المطلب الثاني: آليات الحماية الجزائية في التشريعات الداخلية لجهود الوطنية: 88

الفرع الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة مخاطر الجريمة المعلوماتية الماسة بالطفل. 88

الفرع الثاني:آليات ردعية لحماية الطفل من مخاطر الجرائم المعلوماتية علي النصوص الخاصة 92

الخاتمة. 101

قائمة المصادر والمراجع..... 107

ملخص:

إن الجرائم الإلكترونية من أفطر التطور التقني الكبير في تقنية الحاسب الآلي واستخدام المتزايد الشبكة الانترنت بكل مجمله من تقدم وخدمات ، لم يمر العالم بسلام حيث تم تطويرها لتصبح عالم من عوالم الجريمة التي تستهدف كل الفئات العمرية من مجتمع خاصة الأطفال بمنهم، اذ شهد اليوم،إقبالا كبيرا منهم استعمال الوسائل التكنولوجيا للدراسة والتواصل والدردشة مما يترتب عنه انتشار الجرائم تهدد حياتهم وتؤثر عليهم نفسيا وجسديا أي صحيا هذا ما دفع الهيئات القضائية إلى رفض إلزامية هذا الأمر بكافة التدابير الوقائية والقانونية ووضع قوانين وطنية ودولية صارمة تهدف إلى توفير الحماية للطفل الذي هو المستهدف الأول لهذه الجريمة.

summary:

Cybercrime is one of the breakfasts of the great technical development in computer technology and the increasing use of the Internet with all its progress and services. The world did not pass in peace, as it was developed into a world of crime that targets all age groups of society, especially children, as today witnessed a high turnout Many of them use technological means to study, communicate and chat, which results in the spread of crimes that threaten their lives and affect them psychologically and physically, that is, healthily. the crime.